الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان
الملحقة الجامعية بمغنية
كلية الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

عنوان المذكرة

جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي الإنساني

من إعداد
رضوان العيد

الأستاذ أحمد باعزيز.....مشرفا

الأستاذ لخضر وحياني.. مناقشا

الأستاذ الياس بوزيدي .....رئيسا

السنة الجامعية 2015/2014

الإهداء

إلى قدوتي و صاحبي الفضل في تعليمي
والدي الغالي
والدتي الغالية
إلى من كانوا عوني و سندي
أخي و أختي
وكل من له قرابة عائلية معي
إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين و تقديرا للآخرين
إلى كل زملائي في مشواري الدراسي
إلى كل أصدقائي بدون استثناء
إلى هؤلاء أهدي عملي المتواضع

شكر و عرفان

حتى لا نكون ممن قال فيم رسول الله صلى الله علىه وسلم
" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "
يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي
الفاضل / باعزيز أحمد ، لما بذله من جهد
ونصح و إرشاد لإنجاز هذا العمل ، فكان دعمه رفيقا لي طيلة
مراحل إنجازه، و دافعا قويا لتجاوز العديد من الصعوبات التي
واجهتني، فشكرا لك أستاذي الكريم و أدامك الله تعالى شمعة
تضيء درب طلبة العلم.
كما أتقدم بشكر و تقديري لأعضاء لجنة المناقشة، وأشكرهم
على اجتماعهم هذا التقييم هذا العمل المتواضع
كما أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا
العمل و لو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير
خاص لكل واحد منهم

مقدمـــــــــــة:

الجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم و الانتهاكات ،وقد أفرز تطور المجتمعات البشرية و تشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم الدولية خاصة و أن نشوء الدولة صاحبه امتلاكها الحق في استعمال القوة على المستويين الداخلي لبسط سيطرتها و إخضاع مواطنيها لإرادتها ،و على المستوى الخارجي لتحقيق مصالحها،نتيجة ذلك أصبح شن الحروب شأن يتعلق بسيادتها تمارسه أنى تشاء ولا يمنعها من ذلك إلاّ القوة المقابلة ،ووسيلتها في استخدام القوة هو الجيش،و للأخير أن يستخدم ما يراه مناسبا من الأساليب لتحقيق النصر ،و لا يسأل عما يستخدمه من أساليب مهما كانت بشاعتها طالما أنها تحقق له النصر المطلوب منه.

وعلى هذا الأساس كان التاريخ الإنساني مليئا بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول على المستويين الداخلي ضد شعوبها والخارجي ضد الشعوب الأخرى. ورغم كثرة مجازر الإبادة الجماعية إلاّ أنه لم يشر إلا إلى التي حدثت في القرن العشرين وسمي بقرن الإبادة الجماعية.

و يقترب مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كثيرا من مفهوم الجرائم العادية رغم أنها تظهر في كثير من الأحيان غير واضحة المعالم نظرا لاستناد التجريم فيها إلى العرف فضلا عن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كمعاهدة منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، فبعد أن كان فقه القانون الدولي يرفض الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي يسأل عن انتهاك قواعده،شكلت الحرب العالمية الأولى نقطة هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي و نشوء فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية ،رغم أن محاكمات نورمبورغ كانت هي نقطة البداية الحقيقية لتجريم الفرد على المستوى الدولي .

وإن أبشع جرائم الإبادة تلك التي تمارسها الدولة تحت غطاء ديني كما حدث في إسبانيا استهدفت جماعة معينة وهم المسلمين الذين خيروا بين مغادرة غرناطة دون حمل أموال أو ما يعينهم على سفرهم وهذا بقصد إهلاكهم، وبين أن يعدموا في ساحات المدينة وبين استعباد الجماعة المستهدفة.

كما ارتكبت الو.م.أ.هي الأخرى إبادة ضد الهنود السكان الأصليين إذ كان يعيـــش 150000 منهم بصورة دائمة في كاليفورنيا انخفض عددهم ليصبح 31000 فقط بعد أن قامت حكومة كاليفورنيا بدفع 5 دولارات لمن يقطع رأس هندي في ساستا عام 1855 وبيع أكثر من 400 طفل أمريكي أصلي بأسعار تتراوح بين 60 دولار للصبي و 200 دولار للفتاة ، إلى جانب ذلك الإبادة الجماعية التي استهدفت أمريكيين من أصل إفريقي ،أما ما قامت به الو م أ في الخارج فيعجز الكاتب عن إحصائها منها ما حصل في فيتنام الشمالية عندما

قرر الرئيس الأمريكي تفجير حقول الأرز و كان عدد الضحايا ثلاثة ملايين من النساء و الأطفال ، و ما قامت به كذلك النازية الألمانية من قتل 10000 من السلافيين والغجر و بعض اليهود إلا صفحة من صفحات الإبادة الجماعية تطيح بحقوق الإنسان في الأرض.

و لم تخل ثورة في البلدان الأوروبية من مجزرة الإبادة الجماعية فهذه الثورة الفرنسية الكبرى وما حدث خلالها من تقتيل و إرهاب و الثورة الشيوعية التي سارت على ذات النهج،إذ قام ستالين بقتل أكثر من 17 مليون روسي إضافة لما حدث في كمبوديا و في يوغوسلافيا السابقة و رواندا ،وما الحصار الاقتصادي الذي فرض على الشعب العراقي لأكثر من عشر سنوات إلاّ صورة بشعة لجريمة الإبادة الجماعية التي لم يشهد التاريخ صورة مثلها و أكثر ما فيها أنها ارتكبت باسم المجتمع الدولي فراح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال و الشيوخ و المرضى.

وما حصل للشعب العراقي في ظل النظام البائد ما هو أسوء مما ذكر حيث استعمل الغازات السامة والأسلحة الكيماوية ضد الكرد والشيعة، واستهلت أمريكا القرن الحادي والعشرين بالمجازر التي حصلت في أفغانستان والعراق وغيرها من المآسي الأخرى.

و من هنا نخلص إلى نتيجة مفادها أن جريمة الإبادة الجماعية تحدث في ظل الأنظمة الاستبدادية و في ظل الأنظمة الديمقراطية على حد سواء و إن اختلف الدافع لارتكابها ،فالدافع في الأنظمة الأولى هو المحافظة على السلطة حيث تنظر إلى الجماعة المستهدفة على أنها تهديدا للحفاظ على السلطة ، أما الدافع في الأنظمة الديمقراطية فهي لا ترى للديمقراطية تطبيقا لها إلاّ على شعوبها و لا تستحق الشعوب الأخرى إلاّ أن تسخر لخدمتها و أن تكون وسائل لتحقيق مصالحها و إلاّ فمصيرها الإبادة.و إذا كان العالم المتحضر قد تنبه إلى خطورة هذه الجريمة و مساسها بأغلى ما يملكه الإنسان و هو الحق في الحياة ،و عليه فمنذ إنشاء منظمة –الأمم المتحدة- صدرت القرارات الدولية التي تجرم أفعال إبادة الجنس البشري ،و كذلك الاتفاقية الدولية في شأن مكافحة جرائم إبادة الجنس عام 1948 في نطاق الأمم المتحدة ،و منذ ذلك التاريخ وحتى الآن ، فإن الصراعات الدولية و الإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على وقوع هذه الجريمة ،ومن ذلك النزاعات المسلحة في منطقة البلقان بأوروبا و المجازر البشرية التي وقعت في جمهورية البوسنة و الهرسك ،ثم إقليم كوسوفو لاحقا ، و لذلك شكلت المحاكم الجنائية الظرفية لمعاقبة مجرمي الحرب في النزاعات المذكورة ليصدر بعدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، و أنشأت بمقتضاه المحكمة الدولية ،و التي نص نظامها الأساسي على اختصاصها بجرائم الإبادة الجماعية ضمن ثلاث جرائم المنصوص عليها بالفعل ضمن اختصاص هذه المحكمة ،و ذلك ضمن المواد (5،6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ومع تصاعد هذه الأعمال وانتشارها في أرجاء العالم، وارتباطها بغيرها من الجرائم سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعتها وقمعها على المستوى الدولي والداخلي، سواء من خلال توحيد الجهود وإبرام اتفاقيات دولية شارعة لتحريم هذه الجرائم على المستوى الدولي والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب وهو ما جسده سن الدول تشريعات عقابية تتناسب مع خطورة هذه الأعمال من جهة، وكذلك حرص الدول والمنظمات الدولية عل إبرام اتفاقيات تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة.

وتبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا أولاها باعتبارها ظاهرة إجرامية دولية تنتمي إلى جرائم العنف ضد الإنسانية ، وثانيها من خلال إستراتيجية مجابهتها على المستويين الدولي و الوطني من خلال النصوص التشريعية الداخلية و الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية منع الإبادة الجماعية و مكافحتها لسنة 1948 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963من أجل أن تضع بنودها في قوانينها ليتسنى للقاضي الجزائري الاحتكاك بها و تطبيقها، هذا من جهة ،و من جهة أخرى فإن دراسة الإبادة الجماعية كجريمة تستهدف الاعتداء على حقوق الإنسان يثري البحث خاصة مع قلة البحوث حول هذا الموضوع الشائك و الذي يهم البشرية لأن فيه مساس بأمنها و سلمها و حياتها و استمرارها.

وعليه فإن السؤالين اللذان سأتناولهما بالتحليل في هذا الصدد هما: **ما هو الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية؟ وما هي آليات متابعتها وقمعها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وكذا في إطار التشريعات الداخلية لكل دولة من دول العالم؟**

الفصل الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية جناية من جنايات قانون الإنسان تتناقض مع روح وأهداف الأمم المتحدة خاصة وأن العالم المتمدن يدينها اعترافا منها بأن الإبادة ألحقت في كل مراحل التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية واقتناعا منها بأن التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء المشين[1].

ومن خلال هذا الفصل نحاول دراسة هذه الجريمة كجريمة دولية تمس حقوق الجماعة المبادة خاصة وأنها جريمة ظهرت معالمها منذ القدم إلا أن تجريمها لم يكن إلاّ بعد إبرام اتفاقية 9 ديسمبر 1948، فنتناول في هذا الفصل مفهوم هذه الجريمة في مبحث أول ندرج فيه تعريفها وخصائصها وصورها وكيفية إثباتها، وفي المبحث الثاني نتناول أركان الجريمة لنخلص إلى تمييزها عن بعض الجرائم الدولية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

بذل المجتمع الدولي محاولات لتطوير القانون الدولي خاصة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وكان تركيزه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أثناء الحرب، كما ركز على مخالفة معاهدة لاهاي واتفاقيات جنيف، فعلى سبيل المثال جعل قتل أسرى الحرب والقتل العشوائي جرائم دولية، ولم تشر أي من المعاهدات إلى جريمة الإبادة الجماعية، ونظرا لما تمثله هذه الجريمة من أهمية باعتبارها من أخطر

---

(1) -د/محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر العربية،2003، ص201.

الجرائم الدولية، فإنه يتعين الوقوف على مفهومها، سواء عند الفقه أو في المواثيق الدولية. وترتيبا على ما تقدم فسنقوم بتناول تعريفها وإثباتها ووخصائصها وصورها على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وإثباتها

كانت الحرب العالمية الثانية مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور، وقد ارتكبت هذه الجرائم إشباعا لنزعة إجرامية جامحة، ودون أن يكون لها مبررا من مبررات الحرب، فانتهكت حقوق الإنسان، وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، واستعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية كالقتل والتجويع و....الخ [1].

ولذلك كانت ردة فعل المجتمع العالمي ضد جريمة إبادة الجنس البشري في العقود السابقة لقيام منظمة الأمم المتحدة قوية، حيث سارعت بإقرار اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في عام 1948.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

إن مصطلح -الإبادة الجماعية -الذي لم يكن موجودا قبل عام 1944 هو مصطلح ذو مدلول خاص جدا، حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشخاص وحقوق الإنسان، فهو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد لكن هذا القتل الجماعي يكون *ويلاحظ* أن في إطار عرقي أو ديني أو... ويقصد باصطلاح "إبادة الجنس"باللغة الفرنسية ***genocide*** هذا الاصطلاح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما:

Geno وتعني الجماعي.

Cide *وتعني القتل*.

---

(1) -د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة 11، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ص 284، 285.

معناها "الجنس" ومعناها القتل [1]

ويلاحظ أن كلمة "جينوسيد" تتألف من مقطعين الأول "جينو" ويعني العرق البشري، والثاني "سيد" ويعني القتل. فاللفظ إذن يعني قتل الجنس البشري، وبتعبير أوضح أنه يعني إفناء فريق بشري لأن الفاعل يرفض له الحق في الوجود، ومن الواضح أن ترجمة هذا التعبير المركب بالإبادة إنما هي ترجمة مأخوذة من المعنى وليس من اللفظ[2].

أولا: المقصود من جريمة الإبادة الجماعية عند الفقه:

لقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف وحتى تسمية جامعة مانعة لجريمة الإبادة الجماعية إذ يرى الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد أنه قد اختير تعبير "الإبادة " ترجمة لكلمة ***génocide*** التي تختلف حسب رأيه عن تعبير "الإفناء" ***extermination*** شيئا من هذا القبيل لأنه يتضمن معنى قتل عدد كبير من الناس.

وقد عرف الأستاذ جرفن جريمة إبادة الجنس على أنها:" إنكار حق المجموعات البشرية

في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء[3]

أما الأستاذ "دوفابر" فيرى أن جريمة الإبادة جريمة ضد الإنسانية تظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة: الإبادة الجسدية، البيولوجية، الثقافية، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتلة على إبادة جماعة ما (إبادة كلية أو جزئية) وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة (***4***).

---

(1) -د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، ص 296.

(2) -د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر العربية، 2007، ص523.

(3) -د/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978، ص238.

(4) -د/عبد الوهاب حومد نقلا عن الفقيه دوفابر في كتابه محاكمة نورمبورغ أمام المبادئ المعاصرة للقانون الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 238.

و يرجع الفقهاء الفضل إلى الفقيه البولوني اليهودي الأصل" **لمكين"** الذي نبه إلى هذه الأعمال و دعا منذ عام 1933 إلى تجريمها وأعطاها تسميتها جريمة إبادة الجنس "genocide"[1]

بعد أن قام بتشكيل هذا المصطلح عن طريق الجمع بين كلمة جماعي ـ **جينو اليونانية** ـ و التي تعني سلالة أو قبيلة ،مع كلمة الإبادة ـ **سيد اللاتينية** ـ التي تعني القتل ، وهذا لخطورة جرائم القتل الجماعي لمجموعات من الأشخاص لأسباب تاريخية أو دينية أو عنصرية في ورقـــــة سلمها إلى اجتماع دولي في مدريد ودعا فيها إلى وضع اتفاقية دولية على غرار اتفاقية منع الرق والقرصنة، وحتى هذه الفترة لم يكن مصطلح الإبادة الجماعية معروفا،وما إن نشبت الحرب العالمية الثانية وارتكبت خلالها المجازر التي صاحبت تقدم الجيش النازي مــما دفع رئيس وزراء بريطانيا تشرشل إلى القول (نحن نواجه جريمة لا اسما لها)، وقد أوضح **لمكين** أن مصطلح الإبادة الجماعية يشير إلى تدميره مجموعة اثنية أو دينية أو غيرها ، ولا تشترط الفورية في التدمير حتى ينطبق عليه أعمالا تستهدف الأسس التي تقوم عليها حياة مجموعة من الناس يقصد منها تدمير الجماعة نفسها ، كأن تتضمن الخطة أعمال الاعتداء على السلامة البدنية لأفراد تلك المجموعة وعليه فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد الجماعة القومية أو الإثنية بصفتها كائنا مستقلا له ذاتية خاصة به.

ثانيا: المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية:

1-المقصود من الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948:

نتيجة لما حدث في الحرب العالمية الثانية من جرائم ومجازر التي نسبت إلى الزعماء النازيين خاصة في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، فإن مجلس الأمن عمد إلى إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة وعقاب المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تلك البلدان، وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

(1) -د /عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص286.

على تحديد مفهوم الإبادة الجماعية، ففي سنة 1946 تقدمت وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس من أجل اعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11نوفمبر 1964، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (96) والذي جاء به «إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة». هذا الإنكار لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت معاقبة جريمة إبـــادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك أكدت الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن وهو ما قررته ديباجة الاتفاقية، وهكذا خطت الجمعية العامة خطوة هامة بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم.

واستجابة لقرار الجمعية العامة المذكور آنفا اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول « منع إبادة الجنس و العقاب عليها » وبعد إعدادها طرح على أعضاء الأمم المتحدة حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في 9ديسمبر 1948 [1]، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وتسع عشر مادة، ويلاحظ أنها تحصر جوهر جرائم الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية سواء ارتكبت هذه الجرائم في زمن الحرب أو في زمن السلم، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها[2].

ويلاحظ أن تجريم الإبادة الجماعية يوجد واضحا وظاهرا، ومنصوص عليه في صلب الاتفاقية، فالمادة 03 منها نصت على تجريم الأفعال التالية[3]:

- إبادة الجنس، الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الأجناس، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس، الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس، الاشتراك في ارتكابها.

---

(1)- د/ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص 297 ،298 .

(2)- د/ محمد سليم محمد غزوى ، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1982 ، ص 93 وما يليها.

(3)- د/ إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني، مكتب الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 180. .

2-المقصود من الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993:

على إثر تفكك الإتحاد السوفيتي السابق عام 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد إلى الاستقلال بنفسها، لكن ذلك لم يرق لجمهورية صربيا والجبل الأسود، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك فكان الصراع في البداية عبارة عن حرب أهلية ليصبح دوليا إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

- ونظرا لتفاوت القوى بين طرفي النزاع فقد ارتكبت الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، ومارسوا كذلك أشد أنواع التعذيب من اغتصاب ودفن في مقابر جماعية...، فقد أصدر مجلس الأمن بناء على مبادرة فرنسية في 1993/02/22 القرار رقم 808 وأنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 [1] لا سيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

- ونتيجة لما سبق فقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها [2] «أي واحد من الأفعال الآتية، المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم، كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

1-قتل أفراد من الجماعة.

2-التسبيب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3-إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة، كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

5-نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى».

---

(1)- د/ أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن و الخمسون، مصر العربية، 2002، ص 18 وما بعدها.

(2)- د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، مصر، ص 174.

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على العقاب عن أفعال: الإبادة والاتفاق على ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة والشروع في ارتكاب الإبادة والمساهمة (الاشتراك بأفعال المعاصرة أو الحالة) في الإبادة[1].

3-المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994:

- نظرا للفضائح والخسائر الفادحة التي روعت البشرية والتي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا بين قبيلة الهوتو والتوتسي، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 27 مايو سنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم المرتكبة في رواندا [2]، إذ تنص المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على:

"إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي الإبادة مثل الجرائم المعرفة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أو إحدى الأفعال المدونة في الفقرة الثالثة من نفس المادة:

القتل الجماعي معناه أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة لغرض الإبادة الجماعية الكلية أو الجزئية لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية مثل: قتل أعضاء من الجماعة، الإصابة الجسدية والعقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة، القتل الجبري أو القهري للأطفال من جماعة لأخرى".

كما تعاقب المادة على القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية، التفاهم من أجل القتل أو الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعمومي لارتكاب الجريمة، محاولة القتل الجماعي التواطؤ في الإبادة الجماعية[3].

---

(1) - د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق، ص 174.

(2)-د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 603 .

(3)- أ/كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص77 .

4- المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 :

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها : أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية ، أو عرقية أو دينية – بصفتها تلك- إهلاكا كليا أو جزئيا :

(أ)- قتل أفراد الجماعة.

(ب)- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج)- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كليا أو جزئيا.

(د)- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(ه)- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وترتيبا على ذلك، تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية وذلك بأنها تهدد بالخطرحياة الإنسان وصحته وكرامته وتظهر خطورتها بصورة أكبر، إذ أنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[2].

وقد ذهب فريق العمل إلى توحيد السياسة التشريعية الدولية إذ جاءت جرائم الإبادة الجماعية في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقة للمادة (02) من الاتفاقية[3] و إن هذا التعريف هو ذات التعريف المدرج في المادة (6/4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة من المادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

---

(1)- راجع المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

(2)- د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية،دار لنهضة العربية ، مصر ، ص 143.

(3)- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 606،605.

الفرع الثاني : إثبات جريمة الإبادة الجماعية

إن الحديث عن إثبات جريمة الإبادة الجماعية يقتضي منا معرفة مفهوم الإثبات الجنائي أولا، فيقصد به بالمفهوم الضيق البرهان المبين للحقيقة ولذلك فعادة ما يقال: أن لدي دليل الإثبات، وبعبارة أخرى أنني أحوز الحقيقة لكن قد تكون الحقيقة هذه مطابقة لتلك التي استنتجها القاضي عن طريق تقدير وسائل الإثبات المتوفرة لديه[1].

في حين يقصد به بالمفهوم الواسع مجموع الوسائل المستعملة كالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين، وهذا التعريف العام والمجرد هو الأكثر استعمالا، وظاهر فيه أنه يجعل من الإثبات نهج من مناهج المعرفة بل الطريق أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه لأجل الوصول إلى معرفة الحقيقة.

و تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أصعب الجرائم التي يمكن إثباتها لأنه يجب التوصل إلى إثبات وجود النية بالتحديد وإذا لم تتوفر أقوال مكتوبة أو شفهية للمتهم تدعو إلى الإبادة أو توافق عليها أو توحي بتآمره على ذلك، فمن الصعب معرفة ما إذا كانت تحركه دوافع لإبادة جماعة ما، لذلك لم تثبت محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة سوى إدانة واحدة في الاستئناف في أفريل 2005 في وقائع متعلقة بإبادة جماعية ضد الجنرال الصربي البوسني **راديسلاف كريستيش** استنادا إلى مجزرة سريبرينتشا، ورأى القضاة أن التواطؤ في الإبادة الجماعية لا يتطلب أن تكون لدى المتهم نية ارتكاب هذه الجريمة بل يكفي أن يكون على معرفة بنية الآخرين في ارتكابها وأن يكون قد شارك فيها.

كما طرحت مسألة إمكانية أو استحالة إثبات جريمة الإبادة الجماعية في محكمة لاهاي بعد قضيتين طرحتا هناك ففي القضية الأولى لم تجد محكمة العدل الدولية ما يكفي من الأدلة لتحميل صربيا مسؤولية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك في مطلع التسعينات.

أما في القضية الثانية فقد امتنعت المحكمة الجنائية الدولية عن وصف الفظاعة التي ترتكب في إقليم دارفور السوداني بالإبادة الجماعية ويجد مصطلح الإبادة الجماعية الذي تم تبنيه خلال المحرقة النازية لليهود تعريفه القانوني في اتفاقية الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1948حيث تعرف الاتفاقية المذكورة الإبادة الجماعية بأنها شكل من أشكال الفظاعة

---

(1)-أ/محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 105 .

القتل مثلا أو التسبب في أذى جسماني أو نفساني التي ترتكب ب **" نية "** تدمير مجموعة معينة، غير أن محكمة العدل الدولية رفضت معظم ادعاءات البوسنة على اعتبار أنه لا توجد أدلة كافية لإثبات نية تدمير المسلمين هناك، باستثناء حالة واحدة – المذابح التي وقعت في سريبرينيتشا عام 1995 وتسببت في مقتل ما يزيد على 7000 رجل وطفل بوسني [1].

المطلب الثاني: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية وصورها:

نتناول في هذا المطلب الخصائص العامة التي تميز هذه الجريمة كجريمة دولية وكذا للصور المختلفة لها.

الفرع الأول: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية:

إن جريمة الإبادة الجماعية تتسم بجملة من الخصائص نتطرق لكل خاصية على النحو الآتي بيانه.

أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

المقصود بأن الجريمة المذكورة جريمة دولية بطبيعتها أن المسؤولية المرتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.

فجميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مؤثمة ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في وقت السلم، فضلا عن أن جريمة إبادة الجنس لا تقع على جماعات ذات عقيدة معينة[2].

وحسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة

---

(1) راجع الموقع الإلكتروني:

http://www.islamic news.net/document/show doc 08.asp ?

(2)- د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورة لدى عالم الكتب القاهرة 1975، ص308،309

وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي[1].

والحقيقة أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة المعتدى عليها فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية الدولية على السواء بلا تمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور[2].

ونخلص مما سبق أن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية على النحو الذي سوف نتطرق إليه لاحقا.

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية:

حتى لا يتذرع في هذه الجريمة بعدم تسليم المجرمين فقد نصت المادة (7) من اتفاقية 1948 صراحة على أنه: «لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن».

- وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية لا تعد هذه الجرائم بمثابة جريمة سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها، ولذلك ألزم نظام المحكمة الدول الأعضاء فيها بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم تكن هناك حصانة دبلوماسية أو تم التنازل عنها[3]، وكذلك فإنه لا يعتد بالحصانة

---

(1)- د/ أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،مصر العربية، 1999،ص262

(2)- د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ص 263.

(3)- المادة 89 وما بعدها من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيسا للدولة أو قائدا عظيما في القوات المسلحة حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة إذ تجري محاكمته أمام المحكمة دون قيود[1].

والسبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة لاسيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين[2] ، وبذلك كفلت الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الجنس ثم نظام المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات من يتم إدانته بهذه الجريمة بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية.

ثالثا: الجاني مسؤول في جريمة الإبادة الجماعية جنائيا حسب قواعد القانون الجنائي الدولي:

يعتبر الفرد من أشخاص القانون الدولي ومنذ محاكمات نورمبورغ وقاعدة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد آخذة في الازدهار والاستقرار، وبهذا أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية[3].

لذلك نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع وحظر إبادة الجنس البشري صراحة على أنه «يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين».

كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جرم الإبادة الجماعية في المادتين (6،5) منه، وأن اختصاص النظر في هذه الجريمة يعود لهذه المحكمة إذ لا يعتد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة الإبادة الجماعية وتخضعه للقاعدة العامة في نظام المحكمة وهو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية[4]، في حين قررت محكمة نورمبورغ أن «جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي[5]».

---

(1)- المادة 27، 28 وما بعدها من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(2)- د/ محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق ،ص 15،14.

(3)- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر العربية،2007 ، ص 335.

(4)- راجع المادتين 27 ،28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

(5)- د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية ،دارالمطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1984، ص241 .

رابعا: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة إبادة الجنس البشري:

نصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصفة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة لو كان المتهم رئيسا لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة الرسمية لا يمكن أن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، حسب نظام هذه المحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا يمكن أن تكون سببا في تخفيف العقوبة عنه[1].

ومن الناحية الأخرى فإن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس نصت على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس ... سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين"، وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية والعقوبة عند إدانتها بجريمة إدانة الجنس البشري.

خامسا: أسلوب العقاب والقضاء المختص بجريمة الإبادة الجماعية:

نصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري بموجب المادة الخامسة منها على ضرورة إلزام الدول أطراف الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبصفة خاصة أن ينص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة جماعية[2] ، وربما كانت وجهة نظر واضعي الاتفاقية في إلزام أطرافها بسن التشريعات اللازمة لتحقيق مبادئ تلك الاتفاقية مرجعه أن العديد من الدول لم تضمن تشريعاتها الوطنية شيئا عن إبادة الأجناس أو العقاب عليه[3].

أما في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وحسب ما نص المادة (21) من هذا النظام فإن الأولوية في التطبيق هي لما نص عليه في نظامها ثم مصادر القانون الدولي الأخرى بشرط

---

(1)- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص336.

(2)- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 338، 339.

(3)- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 338.

ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولي [1].

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية

تقسم صور جريمة الإبادة الجماعية من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وكذا من حيث الأفعال التي تتم بها.

أولا: صور الجريمة من حيث هدفها:

1-إبادة أيديولوجية: يهدف هذا النوع من الإبادة الجماعية إلى تكوين مجتمع مثالي كل أعضائه متشابهين ويحملون نفس الاعتقادات، وتعتبر الشيوعية أهم أيديولوجيات القرن العشرين التي تسعى إلى إنشاء مجتمعات أساسها التماثل في الاعتقادات، ولذلك وضعت سياسات كانت تستهدف جماعات معينة بالقتل الجماعي للوصول إلى مجتمع يحمل أيديولوجية واحدة ومثالها ما حصل في الإتحاد السوفيتي السابق في زمن ستالين وما قام به الخمير الحمر في كمبوديا من قتل جماعي في الفترة من1975 -1979.

2-إبادة عقابية: وهي أن تقوم مجموعة أو تتعهد بالقيام بإزالة أي تهديد حقيقي أو محتمل يمكن أن يصدر من مجموعة تخضع لسيطرتها خوفا من تمردها أو أن التمرد قد حصل من هذه المجموعة فعلا، ومثالها إبادة التوتسي في رواندا من قبل الهوتو عام 1994، وما فعله النظام العراقي السابق مع الأكراد في عمليات الأنفال الثمانية ومع سكان المناطق الجنوبية الذين هم من الشيعة.

4-إبادة استبدادية: تهدف إلى إشاعة الرعب بين الأعداء الحقيقيين أو المحتملين ومثالها حالات القتل التي قام بها الرئيس الأوغندي الأسبق **"عيدي أمين"** في فترة أواخر السبعينات ووأوائل الثمانينات حيث أصدر أوامر بقتل عشرات الآلاف من الأوغنديين الذين عارضوا حكمه الاستبدادي أو الذين من المحتمل أن يعارضوه.

---

(1)- يلاحظ أن الدول وإن التزمت حسب هذه الاتفاقية، بسن التشريعات اللازمة والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجريمة، إلا أنه ليس هناك تشريع معين أو عقوبة معينة تلزم الدول بالأخذ بها في سبيل مكافحة تلك الجريمة، إذ أن الدول لها الحرية في اختيار أنسب التشريعات و العقوبات التي تتراءى لها في سبيل مكافحة إبادة الأجناس والمتبع عادة إما إدراج جريمة الإبادة الجماعية و العقاب علبها في التشريعات الجنائية التي تتمتع بالسريان الفعلي وهو ما اتبعته دولة كألمانيا الاتحادية، وإما بسن قانون خاص يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها كما هو الحال في إيطاليا و بلجيكا.

ثانيا: صور الجريمة من حيث الأفعال التي تتم بها:

1-الإبادة الجسدية: ويعتمد فيها القتل لمجموعة معينة وبأساليب مختلفة كاستعمال الغازات السامة من قبل النظام العراقي السابق في حلبة أو في عمليات الأنفال أو أساليب القتل الأخرى التي اعتمدها في قتل مجاميع معينة من أبناء المناطق الجنوبية من دفن أعداد كبيرة من أفراد هذه المجاميع أحياء في مقابر جماعية.

2-الإبادة الثقافية: وهي منع مجاميع معينة من استخدام لغتهم الخاصة بهم، أو إتلاف تراثهم التاريخي من أثار ومكتبات لقطعهم عن أصولهم الثقافية وكذا الاعتداء على الثقافة القومية [1]، وهذا ما حصل في العراق أثناء وبعد الاحتلال حيث أحرقت المكتبات وسرقت **المتاحف**.

3-الإبادة البيولوجية: وهي تتم بقنبلة جرثومية أو ببث ميكروب الجمرة الخبيثة في جماعة ما فيؤدي إلى إبادتها إذ تتم ببطء ودون إثارة ضجة حول هذه الإبادة الجماعية[2]. إذ يجوز ارتكاب هذه الجريمة متى تم تحوير الأغذية بحيث تؤثر على القدرة الإنجابية لجماعة معينة التي وضعها مرتكبي هذه الأفعال في ظروف تجبرها على تناول هذه الأغذية [3]. كما يمكن أن تكون الإبادة البيولوجية بإجهاض النساء الحوامل وتعقيم الرجال من أجل القضاء على سلالة تلك الجماعة.

---

(1)-د/عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ،ص 238 ،239 .

(2)-د/محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ،ص 129 .

(3)-د/محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 132 .

المبحث الثانى:

أركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية.

جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم ترتكب بسلوك مادي يكون هذا السلوك من فعل مادي واحد أو من عدة أفعال ولابد للقيام بهذه الأفعال من قصد يسعى إلى تحقيقه ولذلك لابد من ركن مادي يمثله السلوك الإجرامي وركن معنوي يحققه قصد الفاعل من وراء ارتكابه لهذه الجريمة بالإضافة إلى الركن الشرعي لكل جريمة، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الدولية تمتاز بوجود ركن رابع يبرز خصوصيتها وخطورتها وهو الركن الدولي، وبمعرفة أركان جريمة الإبادة الجماعية يتسنى لنا تمييزها عن غيرها.

وعلى هذا فقد قسمت دراستي في هذا المبحث إلى مطلبين الأول أتطرق فيه لأركان جريمة الإبادة الجماعية والثاني أتطرق فيه لتمييز هذه الجريمة عن بعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب، جرائم العدوان، الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية

كما سبق ذكره فإن جريمة الإبادة الجماعية تقوم على ثلاثة (03) أركان: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي إضافة للركن الدولي الذي يميزها عن الجريمة الداخليـــــة ويعطيها الصفة الدولية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مبدأ أساسي في القانون الدولي و المقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة ، إلا إذا كان هناك نص قانوني مكتوب ولا يجوز معاقبة الفرد ، إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه[1] ، وبالتالي فإن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي على أساس النصوص القانونية تكون دائما مكتوبة أي أن كل الأفعال المجرمة نجدها منصوصا عليها في قانون مكتوب مما يسهل معه التمييز بين الفعل المجرم و الفعل المباح ، لكن الأمر ليس بهذه السهولة في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير قانون عرفي فالعرف الدولي هومصدر التجريم

---

(1)- د/ حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر العربية، 1981، ص12.

في جريمة الإبادة الجماعية فإذا تقيدنا بمضمون مبدأ الشرعية بالمفهوم الذي هو عليه على المستوى الداخلي فإننا نقول إنه لا مكان له على المستوى الدولي، فهل هذا يعني تنكر القانون الدولي لهذا المبدأ؟

لتطبيق مبدأ الشرعية يجب أن نخضعه لمرونة تتماشى و طبيعة القانون الدولي العرفي و ذلك بالنص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) دون أن نحدد نوع هذا القانون أهو مكتوب أم عرفي ، ومن ثمة نأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته مما يسمح للقاضي الجنائي الدولي أن يحاكم على فعل ما عندما يرى أن العرف يعتبر هذا الفعل جريمة ، وهذا لا يمنع أن يظهر هذا الأخير في شكل مكتوب و ذلك من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي ما هي سوى كاشف لأفعال اعتبرها العرف منذ زمن جرائم دولية ، وهي بالتالي تضاهي النص القانوني المكتوب على المستوى الداخلي ، ومن ذلك القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالأخص المادة 23 منه و المادة 311 من القانون الجنائي الرواندي و اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها[1].

لذلك فإن نص المادة 4 فقرة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد جاء ترديدا للقواعد العامة في القوانين العقابية الوطنية للدول من حيث تجريم الإبادة الجماعية إعمالا لمبدأ الشرعية، كما أنه جرم المساهمة الأصلية أو التبعية أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة الدولية التي تمثل اعتداءا جسيما على حقوق الإنسان المختلفة سواء كان حقه في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو في الإنجاب .... [2].

أولا: الأفعال المبررة:

قد يحدث أن يسقط وصف التجريم عن السلوك فلا يعتبر جريمة [3] وذلك في الأفعال المبررة التي تعرف بأنها عبارة عن ظروف مادية إذا ما أضيفت إلى الفعل المجرم تسحب عنه الصفة الإجرامية، فيصبح مشروعا، وتتمثل هذه الظروف أساسا في: حق الدفاع الشرعي، المعاملة بالمثل وأمر الرئيس الأعلى.

---

(1)- أ/كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص92 .

(2)-د/ منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 61 .

(3)-د/أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،مصر العربية، 1981 ، ص 305 .

ثانيا: حالة الدفاع الشرعي:

لقد أوردت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع و لم تحصرها في جرائم الاعتداء على الأشخاص فقط بل وسعت من نطاقها لتشمل الاعتداء على الأموال، و يستوي أن يكون هذا الاعتداء على صاحب الشأن أو على غيره [1] .

وللدفاع المشروع شروط منها ما هو متعلق بالاعتداء و منها ما هو متعلق برد الاعتداء فبالنسبة لشروط الاعتداء فتتمثل في لأن يكون حالا و غير مشروع، في حين تتمثل شروط رد الاعتداء في لزومه و تناسبه مع هذا الاعتداء الواقع عليه[2] ، ففعل الاعتداء يحرك المعتدى عليه مكرها دون إرادة واختيار نحو الجريمة دفاعا عن نفسه بحكم غريزة البقاء .

أما في القانون الدولي فيعرف بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقد تضمنت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق [3].

ثالثا: حالة المعاملة بالمثل:

تعرف بأنها الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذو صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل يستهدف به الإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته.

ويشترط في المعاملة بالمثل أن تكون ردا على فعل غير مشروع، أي على فعل يعد جريمة دولية وأن يكون هناك تناسبا بين الإجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المعتدى عليها وبين العدوان الذي لحق بها، كما يجب أن تكون هذه التدابير لازمة لتعويضها عما أصابها من ضرر أي أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلا عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية.

---

(1)- د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر،2006،ص 128 ،129 .

(2)- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 135

(3)- د/محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 343 .

رابعا: حالة أمر الرئيس الأعلى:

لقد قرر المشرع الدولي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية، وذلك إذا كان ارتكابه لجريمة دولية من بينها جريمة الإبادة الجماعية، وقد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، سواء أكان عسكريا أم مدنيا عدا الحالات التالية [1]:

أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني.

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر وأقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في تلك الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك.

ج-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ومجمل القول إن الاتجاه الدولي لا يعتبر أمر الرئيس الأعلى وسيلة للدفاع وذلك متى كان مرتكب الجريمة محتفظا بحريته الأدبية في الاختيار إلا إذا أثبت أن وقت ارتكابه للفعل وقع تحت ضغط الإكراه المعنوي، وهذا الدفع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

الفرع الثاني: الركن المادي:

تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، وبغير هذا المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية إبادة جماعية[2]، وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر [3].

ويتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر: السلوك، النتيجة، ورابطة السببية.وتتعدد صور السلوك المحظور الذي سيكون محلا للعقاب، إذ قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلبي أو يقوم بمجرد الامتناع، فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون و

---

(1)-راجع المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2)-د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى ،القاهرة ، 1989 .ص67 .

(3)- د/ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 122.

يؤدي إلى قيام الجريمة [1] ، و أما السلوك السلبي فيتحقق عندما يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتنع الدولة عن ما أمر به القانون و من هنا يتم هذا السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة أو الفرد عما كان يجب عليه القيام به ، و أما الجريمة التي تقوم بمجرد الامتناع فتتحقق عندما تمتنع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة [2]، و هنا يجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

وتشمل العناصر المادية للجريمة إضافة للفعل والنتيجة، علاقة السببية وهي تلك الصلة التي تربط مابين السلوك والنتيجة الإجرامية، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة ما بين النتيجة والسلوك هي صلة المسبب بالسبب [3].

أولا: الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية:

حصرت المادة 6 من الاتفاقية الأعمال الجرمية التي تشكل العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بخمسة أفعال [4] وهي:

1-قتل أفراد الجماعة بنية تدميرها تدميرا كليا أو جزئيا: وهو الفعل الغالب في ارتكاب معظم جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت في التاريخ وإن تعددت أساليبه أو وسائل تنفيذه، أما إذا لم يقترن القتل بقصد القضاء على الجماعة أو إبادتها فهو لا يشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وإن كان يشكل سلوكا لجريمة أخرى [5].

---

(1)-د/ عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 113 .

(2)- د/ إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005، ص354 .

(3)-د/ محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص68 .

(4)- لم يؤخذ بالاقتراح السوري بشأن اعتبار إجبار الشعب على ترك أرضه كما هي الحال مع الشعب الفلسطيني إبادة جماعية باعتبار أن هذا الفعل لا يشكل تدميرا كليا أو جزئيا.و الأصح أن يسمى بالتطهير العرقي أو النفي الجماعي.

(5)- يعد فعل القتل المقترن بقصد الإبادة موجها على الفرد باعتباره إنسان ولذلك فهو ينال الإنسانية في مقتل ويعتبر سلبا للوجود الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للإنسان فهو إذن نقيض حق الوجود ، كما يعتبر خرقا لما نصت علية المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية).

2-إلحاق أضرار جسمانية أو عقلية جسيمة منها التعذيب الجسدي أو العنف والمعاملة المهينة على سبيل المثال. ورغم أن الضرر يجب أن يكون على درجة من الخطورة تهدد بالإهلاك الكلي أو الجزئي للمجموعة لا يشترط أن يكون الضرر دائما أو مستعصيا على العلاج[1].

ونشير إلى أن ما ينجم عن هذه الأفعال نوعين من الأذى أذى مادي والآخر معنوي.فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها كالضرب، والتشويه والتعذيب والحجز، ونشر الأوبئة فمن خلال هذه الأعمال تصبح الجماعة غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة [2].

3-فرض طرق ووسائل معيشية أو استعمالها بشكل يؤدي في المدى البعيد إلى إهلاك كلي أو جزئي، من حرمان من المواد الغذائية الأولية أو الخدمات الطبية، أو الطرد المنهجي من البيوت أو قتل الشبان في سن معينة.... إلخ.

4-فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب ضمن الجماعة أي منعها من التوالد والتكاثر، وذلك بفصل الرجال من النساء أو إجهاض الحوامل أو بتر الأعضاء التناسلية، أو تعقيم أحد الجنسين، كما أن اغتصاب المرأة بهدف إنجاب ولد يؤول إلى المغتصب هو من قبيل منع الإنجاب الذي يستهدف جماعة المرأة المغتصبة [3].

5-النقل القسري للأطفال قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى: هذا النقل من قبيل التعذيب الثقافي أو الفكري أو لنقل الإبادة الفكرية لتلك الجماعة إذ مستقبل هذه الأخيرة يمكن الجماعة في صغارها فإن نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة[4].

ثانيا: صور السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية:

1-المساهمة الجنائية:

---

(1)- أ/ قيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص147.

(2)- د/ عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ،ص289 .

(3)- أ/ قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص148.

(4)- د/ عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 289.

أ-التحريض: هو الوسيلة الأولى للاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية هي التحريض والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، عن طريق إتيان أفعال أو أقوال تدفع الجاني على ارتكاب الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع [1].

- وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة للاشتراك في الجريمة الجنائية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية ولذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي يعاقب على التحريض لاقتراف جرائم الإبادة الجماعية في صورتين[2] :

- الصورة الأولى: يوصف هذا التحريض فعلا من أفعال الاشتراك في الجريمة وذلك حسب نص الفقرة (3/ج) من المادة (25) من النظام المذكور، ويستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة أو تقف عند حد الشروع ولذلك فالعقاب على التحريض في هذه الصورة بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الجنائية الدولية.

- الصورة الثانية: وهي التي عاقب فيها المشرع الجنائي الدولي على التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية –بوصفه جريمة مستقلة ويعاقب عليه بهذه الصورة، شرط أن يكون مباشرا وعلانيا، غير أنه في حالة ما إن كان التحريض جريمة مستقلة فلا يشترط وقوع جريمة الإبادة الجماعية بالفعل وهذا هو الفرق بين الفقرتين (3/ج)، (3/ه) من المادة 25 من نظام روما الأساسي.

ويلاحظ أن العلانية كشرط في التحريض-المعاقب عليه كجريمة مستقلة، غير مطلوب في التحريض المعاقب بوصفه إحدى صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حتى ولو كانت إحدى جرائم إبادة الجنس البشري حسب المادة(6) من نظام روما الأساسي، ولهذا ففي إحدى جرائم إبادة الجنس البشري يمكن وجود شخصين أحدهما معاقب بوصفه شريكا بالتحريض في هذه الجريمة والآخر معاقب بوصفه فاعلا أصليا في جريمة التحريض على إبادة جماعة قومية أو إثنية أو....

ب-المساعدة: أما الصورة الثانية من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية سيما جريمة إبادة جماعية حسب نظام روما الأساسي، فهو المساعدة والتي يقصد بها تقديم كافة صور العون الى الفاعل

---

(1) د/أحمد الألفي، قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مكتبة النصر، الزقازيق، 1978، ص337.

(2)- د/عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص87 ، 118 .

الأصلي الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية[1]

ج-الاتفاق: يقصد بها انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو يفترض عرضا أو اقتراحا من أحد الأشخاص يصادفه قبول أو استحسان -من شخص آخر ولابد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء[2]، وبالتالي المادة 25 في فقرتها (2/ب) من نظام روما الأساسي قد قصدت الإشارة إلى الاتفاق بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية، لا عقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا الاتفاق [3].

وبناء على ما سبق فالفارق بين التحريض والاتفاق، أنه في التحريض يملك المحرض سلطة معنوية ونفوذ أدبي لدى الفاعل يدفعه لارتكاب الجريمة، لكن في الاتفاق تكون إرادة المتفقين في مستوى واحد، ويقوم أحد أو أكثر بتنفيذ هذه الجريمة.

2-الشروع: إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة[4]، وقد نصت الفقرة 3/د من المادة 25 من نظام روما الأساسي على أنه " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، و مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة ، ولا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذ هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

---

(1) د/ محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 654.

(2) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 653.

(3)- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 119 ، 120 .

(4)- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 93، 94 .

وللشروع أركان تتمثل في:

1-البدء في تنفيذ فعل من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى حصول النتيجة الإجرامية التي تتخلف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، أما إذا كان الجاني هو من عدل اختياريا عن الاستمرار في مشروعه الإجرامي وبمحض إرادته ففي هذه الحالة يعفى الجاني من العقاب على شروعه في ارتكاب هذه الجريمة.

2-بقصد ارتكاب جناية الإبادة الجماعية.

3-أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [1].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي يتفق مع القوانين الجنائية الوطنية في العقاب على الشروع في جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية[2] إذ جريمة الإبادة جريمة مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة[3] ، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم.....لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة...كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك[4].

وتتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في «الإهلاك» وينقسم إلى إهلاك جسدي، وبيولوجي، وثقافي، على أن يترك وصف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان والأقليات، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز في الاستمرار في التغاضي عنه، على الأقل في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي[5]، ويعد القصد الخاص متحققا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها

(1)- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ،ص133

(2)- د/عادل عبد الله المسدي ،المحكمة الجنائية الدولية،الاختصاص وقواعد الإحالة،دار النهضة العربية،الطبعةالأولى، 2002 ، ص68.

(3)- د/ علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، 2001 ، ص137.

(4)- د/ حسين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1979، ص 267.

(5)- د/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص148 ،149.

ماديات الجريمة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، وإذا لم يتوفر هذا القصد فلا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية.

وتجدر الإشارة على أن المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) تنص على أنه لا يكون الشخص مسئولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ولأغراض تطبيق المادة 30 فإن القصد يكون متحققا لدى الشخص عندما:

1-يقصد هذا الشخص -فيما يتعلق بسلوكه-ارتكاب هذا السلوك.

2-يقصد هذا الشخص -فيما يتعلق بالنتيجة -التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، وقد حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها المقصود بالعلم، فنصت على أن العلم هو «أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو أنه ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث» [1].

موانع المسؤولية الجنائية:

في القانون الداخلي ، تكون الأهلية منعدمة في حالتي الجنون و صغر السن و تكون الإرادة منعدمة في حالة الإكراه [2]، وفي القانون الدولي يكون الشخص غير مسؤول إذا كان في حالة سكر اضطراري ما لم يكن قد سكر باختياره،أو كان في حالة الضرورة أين تحيط به ظروف تهدده بخطر جسيم حال ليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر و ليس له وسيلة لدرئه سوى أن يأتي الفعل الذي صدر عنه ، أو كان الشخص في اكراه بنوعيه المادي و المعنوي، فالمادي يعدم المسؤولية كاملة ، أما المعنوي فهو مثل حالة الضرورة ينتقص من هذه الإرادة أو يفقد الشخص حرية الاختيار، ويجب أن يكون سبب الإكراه غير متوقع ويستحيل على الجاني دفعه [3].

أما بخصوص صغر السن كمانع من موانع المسؤولية فوفقا للمادة 26 من نظام محكمة روما الأساسي لا يمكن أن يكون متهما من هو دون الثامنة عشر أمام هذه المحكمة، وهذا النص جاء اتساقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل حيث عرف فيها بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر تماما.

---

(1)- د/محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ،ص 620 ،621 .

(2)- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 181 .

(3)- راجع المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما .

وفي القانون الجزائري فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر لا يعاقب جزائيا إذ انعدام مسؤوليته جزئية وليست كاملة كما هو الحال بالنسبة للجنون، بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير [1].

الفرع الرابع: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل

الأشخاص العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قوية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية [2]، وقد تكون بإهمال أي خطأ غير عمدي صادر من دولة إلى دولة أخرى[3]، فإضفاء الصفة الدولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العنصر.... الخ[4].

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة، ويمثل ذلك استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي[5].

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه أفعال الإبادة الجماعية من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية، تتحمل تبعة المسؤولة عنها أمام المجتمع الدولي، سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب[6].

---

(1)- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 185 .

(2)- د/ علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 138.

(3)- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ،ص300.

(4)- د/ عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق، ص 299.

(5)- د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 138.

(6)- د/ عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق، ص299.

المطلب الثاني : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية

لا شك أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية تتشابه من حيث آلية المكافحة مع هذه الأخيرة، غير أنها تختلف عنها في بعض الجوانب أحاول تبيانها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية

في حقيقة الأمر، تظهر جريمتا الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية كجريمتين دوليتين متداخلتين أحيانا ، فثمة جملة من المسائل و العناصر التي تشتركان فيها ، و لعل التطور التاريخي لهاتين الجريمتين و نشأتهما التاريخية أديا إلى النظر لهما بصفتهما جريمتين متداخلتين إذ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كان سابقا من الناحية الزمنية على مصطلح جريمة الإبادة الجماعية ، فألفاظ مثل "الإنسانية " و "قوانين الإنسانية" جرى استخدامها قبل الحرب العالمية الأولى واستخدم هذا المصطلح في ميثاق نورمبورغ عام 1945 ، فجريمة الإبادة الجماعية لم تكن جريمة مستقلة قبل إقرار اتفاقية 1948 ،أما قبل هذا فكانت تعد من ضمن الجرائم المندرجة ضمن الجرائم ضد الإنسانية وإن كانت تعد أكثرها شدة و جسامة، لكن إمعان النظر و إعمال الفكر في النصوص القانونية المنظمة لكلا الجريمتين يكشفان عن فوارق و اختلافات بينة و جوهرية و هذه الاختلافات تظهر في تعريف كلا من الجريمتين و في ركنيهما المادي و المعنوي و كذا محل الجريمة عل النحو الآتي بيانه :

أولا: اختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما:

تعرف جريمة الإبادة الجماعية كما سبق ذكره بأنها إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، فهي أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا وقد حددت المادة 06 الأفعال التي تؤدي إلى حدوث هذه الجريمة [1]. والتي سبق لنا التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، في حين تعرف الجرائم ضد الإنسانية [2] بأنها فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو المنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم:

1-القتل العمد ،2-الابادة ،3-الاسترقاق، 4-الإبعاد أو النقل القسري للسكان.

---

(1)-د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،ص105 .

(2)-المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما .

5-السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي.

6-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على الحمل القسري ، أو التعقيم القسري...إلخ من الأفعال غير الإنسانية الأخرى ، و بالتالي فكل جريمة إبادة جماعية هي جريمة ضد الإنسانية و العكس غير صحيح.

ثانيا: اختلاف الجريمتين من حيث أركانهما:

في الجرائم ضد الإنسانية الركن المادي هو بمثابة فعل أو تصرف صادر عن الدولة أو من يمثلها وينطوي على خرق فاضح وجسيم لحرمة الكائن الإنساني ولحياته أو لحريته أو لسلامته البدنية أو العقلية، وقد يتخذ صورا عديدة كالقتل والإبادة والتعذيب ... وهذا السلوك الجرمي يوجه ضد سكان مدنيين دون جماعات بعينها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أي يرد ضمن نهج أو سلسلة متكررة من الأفعال.

أما الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فيتمثل كما سبق ذكره في اقتراف أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي والمحددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية المتفق عليه في الصكوك الدولية المتصلة بهذه الجريمة، ولا يشترط أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات المحددة حصرا في تعريف هذه الجريمة فيكفي أن يرتكب الفعل بنية التدمير للجماعة المستهدفة [1].

وعند مقارنة الأفعال الجرمية سالفة الذكر بقائمة الأفعال الجرمية المكونة لجرائم ضد الإنسانية ، يظهر أن الأفعال الجرمية المكونة للإبادة الجماعية أكثر محدودية و أضيق نطاقا و أقل تنوعا من الأفعال الجرمية المكونة للجرائم ضد الإنسانية ، فهذه الأخيرة تشمل أفعالا جرمية لا تندرج ضمن الإبادة الجماعية كالسجن و التعذيب ، فهذه الأفعال لا يتصور البتة أن تكون وسيلة لتنفيذ جريمة إبادة جماعية ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية تتضمن هي الأخرى أفعالا جرمية لا تشملها الجرائم ضد الإنسانية خاصة منها ما يتعلق بالإبادة الثقافية و ذلك من خلال اشتمالها على فعل النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى التي تنطوي على تذويب للهوية الثقافية للأطفال المنتمين لأحدى الجماعات المشمولة بنطاق جريمة الإبادة الجماعية ، وهو أمر يؤدي لا محالة إلى تدمير وجود هذه الجماعة و إلى إفنائها بصفتها هذه.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في محل الجريمة الذي توجه ضده الأفعال الجرمية، فتستهدف الجرائم ضد الإنسانية سكانا مدنيين

---

(1)-د/هاني مرتضى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة الداودي ، دمشق،2003 ، ص244 ،245 .

بينما تستهدف جريمة الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو اثنية أو دينية.

أما الاختلاف الموجود بين الجريمتين من حيث الركن المعنوي فإن جريمة الإبادة الجماعية تتصف بوجوب توافر قصد خاص فيها هو نية الإبادة وهو شرط ليس مطلوب لقيام الجرائم ضد الإنسانية، ولا يشترط فعلا أن يؤدي الفعل الجرمي في هذه الجريمة إلى الإهلاك أو التدمير، فيكفي إثبات توافر "نية الإبادة " لدى الفاعل لقيامها.

أما الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية الواجب توافره لقيامها يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن فعله الجرمي يندرج ضمن هجوم واسع النطاق أو المنهجي وأن يكون عالما بوجود هذا الهجوم كي تتوافر لديه النية الجرمية لقيام هذه الطائفة من الجرائم الدولية ولا يشترط العلم بالتفاصيل الخاصة والدقيقة للهجوم إذ العلم بالهجوم يستخلص فقط من الظروف المحيطة بالواقعة الجرمية ذاتها[1] وبالتالي ففكرة " الهجوم واسع النطاق أو المنهجي" وفكرة "نية الإبادة" هما فكرتان مختلفتان جذريا من الناحية القانونية.

والملاحظ أن جريمة الإبادة التي هي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية وذلك من في أن السلوك الجرمي فيها لا يكون ذا طابع تمييزي فمرتكب الفعل لا يوجه نشاطه الجرمي ضد الأفراد بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة تتصف بسمات مشتركة ، بل يوجه ضد سكان مدنيين مع علمه بوجود هجوم واسع النطاق أو منهجي و أن فعله يندرج في إطار هذا الهجوم ، إن فكرة " الهجوم واسع النطاق أو المنهجي " تعد هي الأخرى من ضمن المسائل التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية ، وإن كانت الجريمتين تتفقان في أنهما تهدفان إلى تدمير محل الجريمة ، لكنهما تختلفان في كون جريمة الإبادة لا توجه ضد أفراد تربط بينهم خصائص أو سمات مشتركة و في أنها لا تستوعب فكرة الإبادة الثقافية[2].

---

(1)-د/هاني مرتضى،المرجع السابق،ص248 .

(2)- د/هاني مرتضى، المرجع السابق، ص 257.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب:

إن الحرب التي كانت مشروعة ومباحة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها لاسيما الحرب العدوانية التي تعد إحدى الجرائم ضد السلام، لكن يمكن أن تكون الحروب عادلة ومشروعة كما في حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عملا بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا حالة الحرب والأعمال العسكرية التي تتم تحت إشراف مجلس الأمن الدولي تنفيذا لتوصية أو لقرار صادر منه بهدف ضبط السلم والأمن الدوليين.

غير أنه هناك قواعد يجب أن يلتزم بها المحاربون في زمن الحرب سواء فيما بينهم أو بينهم وبين المدنيين يشكل الخروج عليها جريمة من جرائم الحرب التي اختصت بنظرها، ومحاكمة مرتكبوها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي.

ويرجع تأثيم سلوك المحاربين المخالف لقواعد وأعراف الحرب إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي سنة 1899 وسنة 1907 ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب سنة 1942، ثم لائحة نورمبورغ، طوكيو، وفي مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وفي اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب [1].

أولا: اختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما:

تعرف جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 1/5 منه بأنها تعني:

"1-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 16 أغسطس 1949.

2-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.

3-الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

---

(1)-د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 660 .

4-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام".

في حين كما سبق تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا وذلك في زمن الحرب أو السلم، وبالتالي يختلف تعريف كلا الجريمتين اختلافا جذريا خاصة وأن جرائم الحرب ترتكب زمن الحرب لا السلم الأمر الذي يشكل جوهر الخلاف بين الجريمتين.

ثانيا: اختلاف الجريمتين من حيث أركانهما:

يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصرين : هما توافر حالة الحرب و ارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين و عادات الحرب ، فبالنسبة للعنصر الأول فإنه لا تقع جرائم حرب إلا أثناء قيام حالة الحرب أو بعبارة أخرى أثناء نشوبها فلا تقع قبل ذلك أو بعد انتهاء هذه الحرب أي ترتكب خلال زمن معين هو زمن الحرب [1] ، أما بالنسبة للعنصر الثاني و المتمثل في ارتكاب الأفعال المحظورة في قوانين و عادات الحرب ، إذ هذه الأفعال تصنف إما إلى استعمال وسائل قتال محظورة ، أو الاعتداء على الإنسان الأعزل و المال غير الحربي[2] .

ولما كان استعمال وسائل قتال محرمة لها نتائج خطيرة تصيب الإنسان تم حظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل من سلاح جديد أو مادة جديدة ومن أمثلتها: استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة ،استعمال الغازات الخانقة (الأسلحة الكيماوية)،الأسلحة البكترولوجية أو الجرثومية أو البيولوجية،استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية ، استعمال الخداع و الغش غير المشروع ،استعمال السلاح النووي أو الذري ، كما أن الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل و المال الحربي المتواجد خارج المواقع العسكرية يحرم على المحاربين اللجوء إليها و يعد ارتكابها جريمة حرب[3].

ومن خلال ما تقدم فإن الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم الحرب تختلف عن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية التي سبق وأن تطرقنا لها، وذلك يكمن في استخدام الوسائل المحظورة في أعراف الحروب في حين الأمر لا يتعلق في جريمة الإبادة الجماعية بالوسائل المستعملة لارتكابها بل يتعلق بالفعل المجرم في حد ذاته.

---

(1)- د/حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 232 .

(2)- د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 85 .

(3)- د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 98 .

وبالنسبة للركن المعنوي فإن في جرائم الحرب يكفي فقط القصد العام (العلم والإرادة) على خلاف جريمة الإبادة الجماعية التي تشترط توفر القصد الخاص فعلم الجاني في الجرائم الأولى ينصرف إلى أن ما يأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة لقوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية [1].

ونشير إلى أن الجريمتان تختلفان من حيث محلهما فجريمة الحرب تستهدف الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل وقد يستهدف المال المملوك لجبهة معينة حتى ولو كان خارج معسكرها، بينما تستهدف جريمة الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو اثنية أو قومية أو دينية.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان

ظل مصطلح العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية ولم يتم تحديده تحديدا قانونيا إلا في القرن العشرين، ولذلك فقد باتت الكثير من المشاكل المقترنة به جدل وخلاف وتأتي في صدارة تلك المشاكل " مشكلة إمكانية تعريفه" فقد كانت محلا لجدل كبير ما بين مؤيد ومعارض فظهرت تيارات مختلفة، إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان وهذا بمقتضى القرار الصادر في 1974/12/14.

أولا: اختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما:

تعرف جريمة العدوان بأنها استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يظهر جليا بأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية يختلف عن تعريف جريمة العدوان من حيث مرتكب الجريمة وشروط ارتكابها.

ثانيا: اختلاف الجريمتين من حيث أركانهما:

خلافا لجريمة الإبادة الجماعية التي نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ركنها المادي في المادة 6 منه ، فإن دراسة أركان جريمة العدوان يقتضي منا الرجوع إلى النظرية العامة لأركان الجرائم لعدم وجود نص خاص لهذه الجريمة في النظام الأساسي

---

(1)- د/ محمود عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 683 .

للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لما نستقرأ أحكام المادة 9 من نظام المحكمة الأساسي نجدها تنص على أن المحكمة لها الحق في أن تستعين بأركان الجرائم عموما في تفسير وتطبيق المواد 6،7،8 [1].

وبالتالي فإن صور السلوك الإجرامي للعدوان عديدة أهمها:

أ-الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

ب-الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.

ج-هجوم القوات المسلحة إحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى

د-الضرب بأي أسلحة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

ه-إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما، أو لحسابها لارتكاب أعمال قوة مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة العدوان يتسم بعنصر الأسبقية، فإذا كان ردا على عدوان سابق ضد هذه الدولة المعتدية اعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال ما تقدم فإننا نستنتج أن صور السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية تختلف اختلافا جوهريا عن صور السلوك الإجرامي في جريمة العدوان.

وبخصوص المساهمة في جريمة العدوان فإن القانون الدولي سوى بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل هذه الجريمة بدءا من الاعتداد والتحضير وحتى تمام التنفيذ، وهذا الحكم مشترك بين هذه الجريمة وجريمة الإبادة الجماعية وحتى الجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة الجنائية [2].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم العمدية تشترط قصدا جنائيا من علم وإرادة تريد النتيجة الإجرامية، فإذا انتفى عنصر العلم سقطت المسؤولية الجنائية عن الجاني، أما إذا انتفت الإرادة لم تقم الجريمة في حقه.

---

(1)- د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 166 .

(2)- د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 168 .

ويبقى الاختلاف بين جريمتي الإبادة الجماعية والعدوان يكمن في أن هذه الأخيرة لا تقع إلا بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول محل العدوان وبالتالي الجاني يكون دولة معترف بها ذات سيادة في حين لا يشترط أن يكون الجاني له صفة رسمية ولا دولة من دول العالم.

الفصل الثاني : آليات مجابهة جريمة الإبادة الجماعية

إن معاقبة الأشخاص لارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وإخضاعهم لهياكل قضائية متنوعة أصبح ضرورة ملحة، فهي جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها من قـبـل قضاء جنائي دولي، إلا أنه ولعدة أسباب تختص المحاكم الوطنية أيضا في تتبع مرتكبي هذه الجرائم وإقرار العقوبات ضدهم.

لذلك أحاول أن أطرق في هذا الفصل إلى آليات مجابهة هذه الجريمة على المستوى الدولي في مبحث أول، وآليات مجابهتها على المستوى الوطني أو الداخلي في مبحث ثان.

المبحث الأول :قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي :

إن الطبيعة الدولية في جريمة الإبادة الجماعية تفرض خضوعها إلى محاكم جنائية ذات طبيعة دولية للتحقيق في هذه الأفعال وزجرها عن طريق تسليط عقوبات تتناسب وجسامة الأفعال على مرتكبيها.

المطلب الأول: محاكمة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية:

فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك فقد وقعت هذه الدول في قصر سانت جيمس بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ولقد كان إعلان سانت جيمس الصادر عن هذه الدول النواة لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية في

نورمبورغ وطوكيو [1]، وكذا في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

الفرع الأول: المحكمتان العسكريتان الدوليتان لنورمبورغ و طوكيو:

أولا: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لعام 1945:

يرجع الفضل إلى القاضي **جاكسون روبرت** الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس **ترومان** لوضع مشروع محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمي الحرب وذلك في 30جويلية 1945، ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[2].

وقد قررت اتفاقية لندن الموقعة في 8أغسطس 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد أشارت المادة(2) من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها، تبين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها، وكافة جوانبها، مع ملاحظة أن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات أية محكمة وطنية أخرى، أو محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام في أية دولة من دول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة[3].

- تشكيل المحكمة:

نصت المادة (01) من لائحة تشكيل المحكمة على أن هذه الأخيرة تتكون من أربعة أعضاء أصليين وأربعة احتياطيين يحل أحدهم محل الأصيل في غيابه أو استحالة قيامه بعمله لأي سبب، وحتى يكون تشكيل المحكمة صحيحا لابد من حضور الأربعة أعضاء الأصليين أو الاحتياطيين وهم الذين يتفقون على اختيار رئيس لكل محاكمة، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رأي الرئيس، غير أن أحكام الإدانة يشترط أن تصدر بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل[4].

---

(1)- د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص44.

(2)- د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 166 ،167.

(3)- د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص45.

(4)- د/ حسين إبراهيم عبيد ،القضاء الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 84 ،85 .

لكن يبقى الجديد الذي جاءت به محكمة نورمبورغ ولأول مرة في التاريخ تقرير المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الأجناس فكانت هذه المحكمة نقطة بداية في معاقبة جريمة الإبادة التي لم يسبق المعاقبة عليها بالرغم من ارتكابها منذ عهود سابقة[1].

وتنتهي المحاكمة بصدور حكما فيها، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام عملا بأحكام المادة (27) من اللائحة، كما يجوز الحكم بمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة الذي يقوم بمهمة تنفيذ الحكم، ويجوز له تخفيف العقوبة دون تشديدها.

وتجدر الإشارة إلى أنه مثل أمام هذه المحكمة 21 متهم حيث حكم على 12 متهما بالإعدام، 3 متهمين بالسجن المؤبد، 2 متهمين بالسجن لمدة 20سنة، وواحد بالسجن لمدة 15سنة، وواحد بالسجن لمدة 10سنوات و3 متهمين بالبراءة [2].

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة النورمبورغ لم يجعل من اختصاص هذه الأخيرة النظر في جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاقية 1948 [3]، غير أنه نستشف ذلك من اختصاصها بجرائم ضد الإنسانية المعرفة في ميثاق نورمبورغ في مادته(6/ج)، وبالتالي فإن محكمة النورمبورغ كانت تحاكم مرتكبي جرائم الإبادة التي تعني القتل الجماعي للناس ولكن دون أن يكون لهذه الجريمة كيانها الذاتي المستقل المتمثل في جرائم الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاقية 1948.

ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو لعام 1946 :

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي **"ماك آرثر"** باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا خاصا بتاريخ

---

(1)- د/ كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 119 .

(2)-د/حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 90 .

(3)- تتألف هذه الاتفاقية من19 مادة وأعقبها صدور مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه المبادئ أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 3074(د-28) الصادر في 1973/12/3.

19جانفي1946، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان آخر تحدده فيما بعد [1].

تشكيل المحكمة:

تشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة[2].

ونشير إلى أنه سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمبادئ الجوهرية التي قامت عليها واتبعتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ ولا تختلف عنها خاصة من حيث الإجراءات.

وفي هذا الإطار فإن المادة الثانية فقد أوصت بتشكيل المحكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل و أحد عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، كما يعين القائد الأعلى أيضا نائبا عاما يتعهد آلية التحقيق ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الإبادة الجماعية الخاضعين لاختصاص المحكمة[3] .

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 4 من اللائحة).

وقد عددت المادة (5) من اللائحة أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي: الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد المرتكبة ضد معاهدات الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

---

(1)- وقعت اليابان على وثيقة التسليم في 02 سبتمبر1945،وذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي بتاريخ 09أوت 1945، وقد بلغ عدد قتلى هيروشيما 80ألف قتيل و 75 جريح كما بلغ عدد قتلى ناجازاكي 40ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحى. وكانت الأغلبية العظمى من الضحايا من السكان المدنيين، ولا تزال آثار هاتين القنبلتين تظهر حتى الآن في شكل تشوه لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء لتقرير مل تراه لازما في إجراءات مازالت تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ، ويلاحظ أن الأسباب التي شجعت على قيام محكمة طوكيو نجاح سابقتها نورمبورغ ويطلق على محكمة طوكيو: «نورمبورغ الشرق».

(2)- د/ حسين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، ص 91.

(3)-راجع المادة 3 من لائحة محكمة طوكيو العسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة عقدت أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 وأصدرت أحكاما تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة نورمبورغ [1]، حيث أدين من خلالها 25 متهما وكانت الأحكام الصادرة ضدهم بالإعدام على 7 متهمين، وبالسجن المؤبد على 16 متهما، والحكم على متهم واحد لمدة 20 سنة سجن، وعلى متهم آخر السجن لمدة 7 سنوات [2].

وفي هذا السياق، تم استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني **هيروهيتو** كمجرم حرب وإبادة رغم كونه كذلك، وذلك مقابل توقيعه على وثيقة استسلام بلاده دون قيد أو شرط، وكان هدف الدول المنتصرة من ذلك ضمان تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية[3].

و خلاصة القول أن كلا المحكمتين سواء محكمة نورمبورغ أو محكمة طوكيو الظرفيتين لم تنشأ خصيصا لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم اتفاقية 1948 و إنما حوكم المتهمون بسبب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام رغم مساهمتها في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية عن طريق إرساء عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة ، و أسقطت نهائيا الدفع أو الاحتمال وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا:

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993:

إزاء الوضع السيئ الذي عاشته يوغوسلافيا السابقة منذ أوائل عام 1991 من حرب أهلية، وجرائم ضد الإنسانية شكلت انتهاكا جسيما لمعاهدات جنيف الأربعة الموقعة عام 1949 وللقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، فكان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات فأصدر قرار رقم 780 لعام 1993 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم دولية في هذه الدولة، وطلب المجلس من أمين عام الأمم المتحدة

---

(1)- د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 92.

(2)-د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 220 .

(3)– د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 48 .

بصفة عاجلة تشكيلها لكي تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 والقرار الجديد رقم 780 لعام 1993، وجمع كافة المعلومات والتحريات الأخرى من كافة الأشخاص والهيئات المختلفة، ثم تقوم بتحرير تقرير نهائي للسكرتير العام للأمم المتحدة، والتي قدمت تقريرها في أوت 1994[1].

1-جهود لجنة الخبراء للكشف عن جرائم الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا السابقة:

تشكلت هذه اللجنة من الخبراء المحايدين الذين قاموا بجمع معلومات عن جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في أرض يوغسلافيا السابقة وقد أسفرت جهود اللجنة عن الوقائع التالية:

أ-قيامها بتجميع 65.000 صفحة من المستندات.

ب-تصوير أكثر من 300 ساعة شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغوسلافيا السابقة لاسيما في البوسنة والهرسك.

ج-عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات[2].

د-الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم وقد ظهر ذلك واضحا حين تم الكشف بواسطة أعضاء هذه اللجنة عن عدد كبير من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين.

2-تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

بعد انتهاء لجنة الخبراء من عملها وتقديم تقريرها لسكرتير الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 1993/05/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومقرها في لاهاي بهولندا، وتكونت من 11 قاضيا عينوا من قبل مجلس الأمن وتم انتخاب قضاة هذه المحكمة في 1993/09/15.

---

(1)- د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 55.

(2)- د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، 2002، ص 51.

و نصت المادة الأولى من القانون الأساسي لهذه المحكمة على أن سلطتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم اللاإنسانية التي ارتكبت بما في ذلك رئيس الدولة في يوغوسلافيا السابقة.

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مؤقتة ومهمتها مقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية كما وضحت المادة (8) من القانون الأساسي للمحكمة [1].

وتنظر المحكمة في الجرائم الدولية التي نصت عليها المواد 02 إلى 05 من هذا النظام ومن بين هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية التي سبق تعريفها في الفصل السابق [المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1993]،

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة على خضوع مرتكبو الأفعال التالية للعقوبة: إبادة الأجناس، التواطؤ على إبادة الإنسان، التحريض المباشر أو العلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، الاشتراك في جريمة إبادة الأجناس [2].

ونشير إلى أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1993، والقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة رغم أن لديه سلطات عقابية لتفعيل وتطبيق هذه القرارات كان يمكن أن يتخذها ضد حكومة ما كانت تسمى بجمهورية يوغوسلافيا الفدرالية السابقة[3]، وفي عام 1995 قامت قوات حلف الناتو بالقبض على خمسة من مجرمي الإبادة الجماعية من القائمة التي أعدها المدعي العام للمحكمة **ريتشارد جولدستون** والتي كانت تحتوي على خمسة وسبعين متهما.

---

(1)- د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 58 ، 59.

(3)- د/ منتصر سعيد حمودة، ص 64، 65.

(4)- أ/ كوسة فضيل ، المرجع السابق، ص 12 .

وعليه نخلص إلى أن هذه المحكمة أخذت بعين الاعتبار ثلاث مستويات للمسؤولية:

-المقررون السياسيون وهم الرؤساء، الحكام والموظفين السامون، وهؤلاء تثبت مسؤوليتهم بصفتهم فاعلين معنيين.

-المنفذون وهم أولئك الذين نفذوا الركن المادي للجريمة وحققوا النتيجة الإجرامية وهم بذلك مسؤولون كفاعلين أصليين ومباشرين.

ورغم اعتراض القادة الصرب على إنشائها وتشكيكهم في شرعيتها إلا أنه في 25 جويلية 1995 أصدرت المحكمة 3 ثلاثة أوامر دولية بالقبض

بالإضافة ratko miladic , Milan martic , Rodovan Karadzic ضد كل من

إلى تحرير حوالي 43 محضر اتهام ضد مسؤولين سياسيين وعسكريين.

3 -بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة يوغوسلافيا:

أ-قضية كرسيتتش: يتضمن قرار الاتهام ضد الجنرال **راديسلاف كرسيتتش** الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/12/2 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وكذا لجرائم إبادة جماعية وذلك في أثناء وفيما بعد إعلان سقوط سريبرينتشا التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة.

نلاحظ أن نظام المحكمة قد استبعد عقوبة الإعدام، وهذا مما يتضح من الفقرة الأولى من المادة (24) من نظام المحكمة، إذ اقتصرت العقوبات على السجن فقط، فقضت في قضية **درازن إرديموفيتش** بسجنه لمدة 10 سنوات إذ أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أنه ارتكب هذه الأفعال تنفيذا لأوامر رئيسه، وهذه الليونة في العقوبة ترجع لاعتبارات ذات صبغة سياسية إذ مصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادتها[1]، كما يفسر ذلك بغياب قانون جنائي دولي

---

(1)- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الرابعة والخمسين – البند 53 من جدول الأعمال المؤقت – 1999/09/25، ص 21.

يحدد بدقة العقوبات المطبقة ويحد من السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في إطار جريمة الإبادة الجماعية.

كما أن مسألة الأحكام الغيابية أثار جدلا عند مناقشة ميثاق هذه المحكمة فقد عارضتها الأغلبية لأنها ضد المتهم، فالأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس بطرس غالي أكد على ضرورة حضور المتهم أمام المحكمة[1].

ب -قضية ميلوزوفيتش:

هو الرئيس اليوغوسلافي السابق المتهم بارتكابه لجرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية الذي تم تسليمه يوم 2001/06/29 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن تلك الجرائم و التي أمر القوات اليوغوسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع بين عامين 1998-1999 مما دفع الحلف الأطلسي لاتخاذ وسائل عسكرية رادعة لوقف تلك المجازر آنذاك ، وقد امتثل ميلوزوفيتش يوم 2001/07/03 أمام هذه المحكمة جعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن وهذا يعد بحق انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن أي اعتبار[2].

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994 :

عانت إفريقيا و بالأخص رواندا في العشرية الأخيرة مجازر بشعة نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على أخرى لتؤول لها السلطة بغرض تكريس التمزق في بنية المجتمع وخلق أحزاب سياسية أساسها الانتماء القبلي و الطائفي و المذهبي، و بسبب هذه الانقسامات حدثت مذابح قامت بها قبائل الهوتو ضد التوتسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص وفي عام 1993 حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 زعيم سياسي لقبائل التوتسي فضلا عن الضحايا من القبيلة تتراوح بين 10 آلاف و 12 ألف، ثم قام هؤلاء بمذبحة ضد الهوتو بدوافع عرقية وانتهى تصاعد الأحداث

---

(1)- أ/ وليام شاباس: مقالة تحت عنوان (عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، أعمال الندوة والتي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان ورابطة المواطنين و البرلمانيين الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام، تونس 14 إلى 15 أكتوبر 1995)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1996 ، ص39.

(2)- لقد استقال رئيس الحكومة اليوغوسلافية إثر تسليم ميلوزوفيتش للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي فتقرر بأنها خطوة غير قانونية وغير دستورية بينما رحب الامين العام للأمم المتحدة بقرار التسليم – جريدة الخبر يوم 30 جوان 2001، ص 11.

بإبادة بشرية، وطرد أكثر من مليونين إلى الدول المجاورة خصوصا في الكونغو وتنزانيا وتهجير حوالي ثلاثة ملايين إلى داخل البلاد، لذلك أصبح من الضروري إنشاء آلية قضائية لمتابعة و محاكمة المتسببين في مختلف المجازر و أول من فكر في تأسيس الجهاز القانوني الرئيس و المناضل الإفريقي **نلسن مانديلا** و لقي تدعيما من طرف بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا[1] .

1-تشكيل المحكمة:

تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وبالموازاة لها أنشأت لجنة لمتابعة الأحداث، للعمل من أجل إيجاد حلول وجمع المعلومات التي تكشف على الاختراقات الخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم رواندا عام 1994، وبناء على ما سبق اتخذ مجلس الأمن قرار رقم 955 تأسست بموجبه محكمة رواندا اعتمد نظامها الأساسي على ما قدمته لجنة الخبراء التي كلفت بالتحقيق هناك بناء على القرار رقم 935 سنة 1994.

ونشير أن المحكمة الجنائية الدولية برواندا تأسست بنفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغوسلافيا السابقة وتربطها علاقة وظيفية معها وهذا من أجل منح محكمة رواندا أكبر قدر ممكن من الخبرة والفعالية وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه ومسار مشترك، وتم تعيين رئيسا لتلك المحكمةهو "kama laity" **كاما لايتي** وتتكون هذه الأخيرة من 14 قاضيا[2].

ويتنوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين الاختصاص الشخصي والإقليمي والزمني والاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الرواندية والاختصاص النوعي، فتنظر المحكمة التي مقرها بمدينة أروشا بتنزانيا في كل الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها جريمة إبادة الأجناس وفقا لما جاء في نصوص

---

(1)- أ- كوسة فضيل ، المرجع السابق، ص 8.

(2)- د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 304.

القانون الأساسي بالأخص المواد 2،3،4، بالإضافة إلى الجرائم المحددة في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني عام 1977.

فيبدأ اختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث و المجازر المرتكبة من 1جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 [1] ، وما يلاحظ أن المادة الثانية التي جاءت مطابقة لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، متضمنة الأفعال التي أوردتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948 في مادتها الثانية, كما تضمنت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجرائم المناهضة للأفعال اللاإنسانية والتي تتضمن: "القتل،الإبادة،النفي،السجن،التعذيب،الاغتصاب،الاضطهاد لأسباب سياسية،عرقية و دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية ".

وعلى الرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغوسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدا بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين[2].

ومن الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات وتعطي الأولوية للمحاكم الداخلية نظرا لطبيعة النزاع لأن أصل النزاع داخلي أساس[3]، وهو من شأنه أن يحدد من نجاعة هذه العقوبات لأن أغلب مرتكبي هذه الجرائم لهم سلطة مهمة في الدولة مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة عند تنفيذها، وبالمقابل نصت المادة (6) من القانون الأساسي لهذه المحكمة أنه يسأل كل من خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو شجع وساعد بأي شكل من الأشكال على التخطيط، التحضير أو تنفيذ أحد الأفعال

---

(2)- د/ عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ، ص 195، 196.

المنصوص عليها في ال مواد4،3،2،1، من القانون المذكور أعلاه والأشخاص المقصودين هم الطبيعيون فقط دون المعنويون، كما أن الصفة الرسمية للفاعل لا تعفيه من المساءلة ولا يعتبر كون التابع ارتكب جريمة تنفيذا لأوامر رئيسه سببا للإباحة، ويمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة.

وبخصوص العقوبات التي أوقعتها محكمة رواندا بأنها كانت تنطق بعقوبة السجن فقط على أن يتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المطبق في المحاكم الوطنية و هذا في إطار الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية الرواندية ، وهذا راجع لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها في حالة ارتكاب جريمة دولية لاسيما جريمة إبادة جماعية، فتم الحكم على ما يقل عن 800 شخص اتهموا بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية[1] التي وقعت سنة 1994, كما أصدر أحكاما تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة سجنا على 180 متهم وتم تنفيذ هذه الأحكام فور النطق بها[2].

2-بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة رواندا:

- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 04 سبتمبر 1998 حكما بالسجن المؤبد ضد المتهم **جون كمبادا** الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد اعترافه في أنه مذنب في ست تهم[3].

- أما المتهم **جون بول أكيسوا**[4] موظف محلي حكم عليه أيضا بالسجن المؤبد، تواصلت المحاكمات سنة 1999 حيث حكم على المتهم **كليمن كابيشيما** المحافظ السابق لمقاطعة (لكيبوبي) و**جورج روتاغاندا** النائب الثاني لرئيس ميليشيا (إنترهاموي) بخمس عشر سنة سجنا وحكم على **أوبيدروزيندانا رجل** أعمال بخمس وعشرين سنة سجنا.

Bagosora THeoneste :-قضية العقيد

قامت بلجيكا بإصدار أمر بوقفه نتيجة لتورطه في قتل 7 قبعات زرق من بلجيكا، وأحيل

---

(1)- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999، وحدة النشر العربية عرباي ، 1999 ، ص 265 ، 266.

(2)- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000، وحدة النشر العربية عرباي ، 2000، ص 288.

(3)- تقرير منظمة العفو لعام الدولية لعام 1999 ، المرجع السابق، ص266.

أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمته، ففي هذه الحالة تكون لديها الأولوية كونه المنظم السياسي الرئيسي للإبادة والمجازر المرتكبة برواندا، خاصة وأن المسؤولية التي تقلدها خلال فترة الأحداث المأساوية برواندا ساعدته على إعطاء الأوامر وتنفيذ خططه في حق الأبرياء العزل[1].

- كما أصدرت المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية ل 800 ألف شخص برواندا في 18 /2008/12 أحكاماً بالسجن المؤبد الخميس، على المتهمين الأساسيين في القضية، وعلى رأسهم العقيد السابق في الجيش، ثيونيست باغوسورا، الذي يعتقد بأنه العقل المدبر لموجة المذابح التي نفذتها مليشيات من عرقية الهوتو ضد مجموعات من عرق التوتسي [2].

المطلب الثاني:

محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 :

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية متعددة الأطراف وهي معاهدة روما سنة 1998، التي وضعت النصوص اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني في قالب مؤسساتي، ولإنهاء حضارة الحصانة والإفلات من العقاب.

وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطات السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الزمان (الاختصاص الزماني)، والمكان (الاختصاص الإقليمي)، والأفراد (الاختصاص الشخصي)، والموضوع (الاختصاص الموضوعي)، ويشكل حجز الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية، ولا تزال المادة 16 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردات فعل مختلفة بين الدول، تنقسم بين مجموعة الدول المتنورة التي تساند الاختصاص الجنائي العالمي، ودول ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية

---

(1)-أ/كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص74 .

(2)-راجع الموقع الإلكتروني:

http://www.newstin.ae/tag/ar/94043211

البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها، والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن واهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها[1].

أولا : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص :

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها [2].

وقد استهل النظام الأساسي موضوع الاختصاص في المادة 16 بالتأكيد على قبول الدول الأطراف بالاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الدولية الأخرى، فوضعت المادة 16(2) شروطا لابد من استيفائها لينعقد اختصاص المحكمة، ففي القضايا التي تحال إلى مدعي عام المحكمة من قبل دولة طرف، والقضايا التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق يجب تأمين موافقة الدولة التي وقع الجرم فيها، أو دولة جنسية المعتدي أو كلتيهما على الإحالة لينعقد اختصاص المحكمة[3].

ولو اعتمدت المادة 16 الاختصاص الجنائي العالمي لكانت ستثبط همة الدول في السعي لملاحقة هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية[4].

---

(1)- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 135،136.

(2)- تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص و هي :

أ- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

ب- وفي حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام ال أساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 .

(3)-أ/قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 137 .

(4)-أ/قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 138 .

ثانيا: الاختصاص العادي و غير العادي:

- نفرق بين الاختصاص العادي للمحكمة الذي يشمل الاختصاص الإقليمي والشخصي والزماني والموضوعي، والاختصاص غير العادي الذي يحركه مجلس الأمن وفقا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي.

- فالاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة يوضح ويحدد الجرائم التي لهذه الأخيرة سلطة في الفصل فيها وقد بينتها المادة الخامسة من النظام الأساسي لها ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، في حين الاختصاص الزماني يوضح بدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، أما الاختصاص الإقليمي فيتعلق بمكان ارتكاب الجريمة وإمكانية متابعة الجاني سواء كان من رعايا الدولة الطرف أم لا.....الخ.

1-الاختصاص العادي للمحكمة:

أ-الاختصاص الزماني والإقليمي:

- الاختصاص الزماني : ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي لاسيما جريمة الإبادة الجماعية – التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي(م1/11 من النظام الأساسي للمحكمة)، الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002 وهو أول الشهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم ستين من جانب الدول وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا 1969، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع هذه المحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة وذلك بالنسبة لهذه الدولة ، بشرط ألا تكون هذه الأخيرة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنضم إلى هذا النظام، أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية[1].

ونشير إلى أن نص المعاهدة سكت عن الجرائم الدائمة المرتكبة قبل نفاذها والتي تستمر نتائجها أو ستستمر إلى فترة لاحقة، ولكن قياسا على المحاكم الدولية المؤقتة، يجب أن تقبل الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص[2].

---

(1)- د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 176.

(2)- أ/ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 138.

وفي مطلق الأحوال، إن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفعول رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي، إذ للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدول صاحبة الاختصاص الإقليمي أوالشخصي.

- الاختصاص الإقليمي: يرتكز هذا الاختصاص على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية هو سيادة الدولة على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 5، عند وقوعها في إقليم [1] إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

*** بالنسبة إلى الدول الأطراف:**

يبادر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة الدول الأطراف إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية الواقعة في إقليم دولة طرف، وبالتالي فلا أهمية لجنسية المعتدي، خاصة وأن النظام الأساسي لم يتطرق إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف، في الوقت التي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عن عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقا للمادة 124 من نظامها.

*** بالنسبة إلى الدولة الثالثة:**

المبدأ أن اختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة إلى الدول الثالثة فنخضع المادة 12(3) إحالة دولة طرف (دولة الإقليم أو الجنسية) أو مبادرة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تتعلق بدولة ثالثة إلى شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح.

---

(1)- يفسر " الإقليم " بنطاقه التقليدي الذي يشمل أراضي الدولة، ومياهها، و جوها، ويستثني اقتصادها ويمتد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الداخلية ليشمل الجرائم التي تنعكس عواقبها داخل أراضي الدولة، فرغم ارتكابها داخل إقليم الدولة إلا أن المادة 16 لم تشر إلى إمكانية التوسع في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

*** الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم:**

تطرح الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أي التي تبدأ في دولة ما وتستمر أركانها أو تولد نتائج- في دولة أو دول أخرى- تعقيدات إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفا في معاهدة روما في حين كانت دولة أخرى غير طرف، فبالرجوع إلى مبدأ الإقليمية فلا مانع من انعقاد اختصاص المحكمة إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي، أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية موضوع القضية المطروحة على هذه المحكمة ، وفي ماعدا هاتين الحالتين ، لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا وفقا للمادة 05/13 أي بإحالة من مجلس الأمن شرط أن لا تكون دولة الجنسية غير قابلة لهذا الاختصاص وفقا للمادة 124 [1].

ب-الاختصاص الشخصي والموضوعي:

- الاختصاص الشخصي: طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، تختص هذه المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية التي تقع من الأفراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم، سواء كانوا أفرادا عاديين، أم لهم صفة رسمية في دولتهم، كرؤساء الدول والحكومات وكبار الموظفين والضباط، أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدولة الداخلية المختلفة[2].

وبناء على ما سبق فإن الاختصاص الشخصي يقتصر على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرم ليمتد ليشمل:

* رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح.

* رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على الإقليم دولة طرف [3].

- الاختصاص الموضوعي:

إن الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي هي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت المادة 5 على 4 أنواع من الجرائم من بينها جريمة الإبادة الجماعية، وقد لعب القانون الدولي لعرفي دورا في التطورات اللاحقة بهذه الجريمة.

---

(1)- أ/ قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 141.

(2)- راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 في 21 نوفمبر1994 .

(3)- أ/ قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 141.

2-الاختصاص غير العادي للمحكمة:

استفادت معاهدة روما من صلاحيات مجلس الأمن الاستثنائية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية العالمية، استثناء على الاختصاص الإقليمي و الشخصي ومبدأ سيادة الدولة، وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم الإبادة الجماعية ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة ثالثة ، من قبل رعايا الدول الأطراف أو رعايا الدول الثالثة ، ومن دون أن تتوقف الإحالة على قبول الدولة الصريح بل يتعدى الأمر ذلك فتكون الدولة الثالثة ملزمة بالتعاون مع المحكمة بهذا الصدد.

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية:

قبل أن نتطرق إلى إجراءات التقاضي وجب علينا أن نتطرق إلى القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة ، إذ تطبق في المقام الأول وفقا للمادة 21/ بند(أ)، النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذه المحكمة ، كما تطبق المعاهدات الدولية الواجبة التنفيذ ومبادئ وقواعد القانون الدولي ، وفي حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه فتطبق المبادئ العامة للقانون المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم دون أن تتعارض و المبادئ القانون الدولي العام كما على المحكمة الجنائية الدولية الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون واجب التطبيق[1].

وتمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف حيث أن هناك إجراءات تكون سابقة على المحاكمة وإجراءات متعلقة بالمحاكمة:

أولا: الإجراءات السابقة على المحاكمة:

حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات هي الدولة الطرف، مجلس الأمن، ومدعي عام المحكمة، مستبعدة بذلك المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية.

---

(1)- د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 178،179،180.

2 - الجهة المحركة للدعوى العمومية :

أ-للدولة الطرف أن تحيل أية حالة يبدو فيها أن جريمة إبادة جماعية إلى المدعي العام [1] وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وتوفق بها المستندات المدعمة.

ب-أو تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي، ولكن في حال إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 فقرة الثانية، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.

ج-كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، بعد تحليل جدي للمعلومات الملقاة وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من نظام المحكمة، وإذا قرر المدعي العام عكس ذلك فيتوجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات، كما أنه إذا لم تجد دائرة ما قبل المحاكمة أساسا مشروعا للبدء بإجراءات التحقيق ترفض إذن المدعي العام لكن هذا لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها [2].

2-التحقيق:

يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع جريمة إبادة جماعية لبيان مدى ملائمة تقديم الجناية إلى العدالة من عدمه، وللمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق واتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع شهود والاستعانة بالخبراء للكشف عن الحقيقة فيتخذ قرارا إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم إلى المحكمة وتطبيق العقوبات الواردة في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة صدور حكم بالإدانة حينما تتأكد هذه المحكمة من نسبة الجريمة الدولية إلى المتهم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي ألزم المدعي العام بإعطاء النظام القانوني الأولوية من خلال مراعاة شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث

---

(1)- المادة 14 من نظام روما الأساسي.

(2)-. د/ عبد القادرالبقيرات، المرجع السابق ، ص 229.

(3)- د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 243.

يمتنع المدعي العام عن البدء بالتحقيق أو الملاحقة إلى أن يثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل غير راغبة في الملاحقة، ويأتي هذا نتيجة التكامل وعدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني على عكس المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن[1].

3- دور دائرة ما قبل المحاكمة:

تنظم الدائرة فعالية الإجراءات التحضيرية ونزاهتها وتضبطها فلها أن تصدر أوامر حضور أو أوامر إلقاء القبض بناء على طلب المدعي العام مراعية في هذا الإجراء حقوق الأطراف، كما تزود الضحايا والشهود بالحماية والسرية الضروريتين وتحفظ الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي وبالتالي يبقى لهذه الدائرة سوى دفع العجلة باتجاه بدء المحاكمة.

ثانيا: المحاكمة:

تجرى محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية بصورة علنية، غير أنه يمكن أن تجرى بصورة سرية إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال، وبالتالي والمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية له الحق في محاكمة عادلة والتي تظهر من خلال استقلالها وعدم تحيزها وافتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية يراعى فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع [2]، وعبء الإثبات يقع على المدعي العام.

وحتى تكون المحاكمة عادلة ونزيهة وجب أن تكون للمتهم الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة وهي:

أ-أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

ب-إتاحة له الوقت الكافي والتسهيلات لتحضير دفاعه والتشاور بحرية مع محام يختاره بحرية[3].

---

(1)- أ/- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص 179.

(2)- راجع نص المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

(3)- د/عبد القادر البقيرات. المرجع السابق ، ص 236.

ج-ضرورة اتهام محاكمة المتهم في وقت معقول.

د-حماية المجني عليهم والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ه-حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات أو وثائق الطرف الثالث.

*** مكان إجراء المحاكمة :** الأصل أن مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا[1] ولكن يرد على هذا الأصل استثناء حيث يجوز إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل وجود العديد من المقابر الجماعية بهذه الدولة الأخرى كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع، أو أغلبية قضاة المحكمة يقدم إلى هيئة الرئاسة هذه الدولة وبعد موافقة الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة و بأغلبية الثلثين[2].

ثالثا : القرارات و تنفيذها و الطعن فيها :

1-القرارات:

يجب أن تحتوي قرارات المحكمة على بيان كامل ومسبب بما يكشف أثناء المحاكمة بشأن الأدلة والنتائج كما أشارت المادة 74 من النظام المحكمة وتفصل في المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية ومن ضمنها العربية[3].

وهناك شروط عامة يجب أن تتوافر لتكون القرارات الصادرة عن المحكمة صحيحة وهي حضور القضاة مراحل الدعوى جميعها[4] وسرية المذاكرة، ومبدأ الإجماع وإلا فالأكثرية، وطبيعة القرار الكتابية، ونشير إلى أنه يمكن أن يعين قاضيا مندوبا أو أكثر ليحل محل القاضي عند غيابه بسبب حوادث صحية تحول دون تواجده خاصة وأن المحاكمة قد تمتد إلى عدة شهور، ويجب أن يتضمن الحكم العلل والأسباب الموجبة، وأن يبين الأدلة التي اعتمدها القاضي وآراء القضاة الأغلبية والأقلية وأن يتلى في جلسة علنية.

---

(1)- راجع نص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة روما الدولية.

(2)- راجع نص المادة 100 من النظام الأساسي لمحكمة روما.

(3)- راجع نص المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

(4)- راجع نص المادة 74 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بروما.

-العقوبات السالبة للحرية و الغرامات:

إنه بمجرد التثبت من ذنب المتهم، تدينه الدائرة الابتدائية وتقرر العقاب المناسب على ضوء الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة، وتحدد المادة 88 من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق وهي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة بحسب جسامة الجرم والظروف الخاصة.

وفي جميع الأحوال لا تتجاوز فترة السجن ثلاثين عاما، ويقضي المدان هذه الفترة في الدول التي تختارها المحكمة من لائحة الدول الأطراف التي قبلت سجن المحكومين، ولا يجوز للمحكمة القضاء بتخفيف العقوبة إلا بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة أو انقضاء مدة 25 سنة قي حالة السجن المؤبد [1].

-التعويض:

تقدر المحكمة نطاق الضرر الذي أصاب المجني عليهم أو ذوي حقوقهم ومقداره بناء على طلب المتضررين، أو بمبادرة منها، وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو رد الاعتبار وذلك من صندوق التأمين الذي يغذى بأموال الغرامات والمصادرات.

2- تنفيذ قرارات المحكمة :

يتم تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف وبالتعاون بينها وبين المحكمة، وأحيانا بالتعاون مع الدول الثلاثة الراغبة في ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون مع المحكمة يجب ألا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول[2].

وتتعلق مجالات التعاون كما ذكرتها المادة 93 من النظام الأساسي في: التحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة وتنفيذ القرارات، وإلقاء القبض على المحكوم عليه الفار[3].

وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة، تعنى الدول المتعاونة بتنفيذ أحكام السجن والتغريم والمصادرة.

---

(1)-أ/قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 194 ، 195 .

(2)- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 196.

(3)- حسن القاسم، التعاون الدولي و المساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة، بيروت، ص 137.

ونتساءل في هذا السياق في حالة قبول الدولة تنفيذ العقوبة على إقليمها هل يمكن أن تطبق هذه الدولة قانونها الداخلي على مجرمي الإبادة الجماعية المحكوم عليهم؟

- الجواب أنه في حالة تطبيق كل دولة قوانينها الداخلية، يؤدي ذلك إلى عدم وحدة الزجر، وبالتالي عدم نجاعة الحكم، لكن نظام المحكمة الجنائية الدولية، حاول التضييق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ هذه العقوبات إذ أشارت المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة [1].

3-الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

أ-الاستئناف: يمكن للمدعي العام وكذا للشخص المدان الطعن في قرارات المحكمة عن طريق الاستئناف وقد جاءت المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة ونصت على جواز رفع الاستئناف على أساس سبب من الأسباب التالية:

الخطأ في الإجراءات – الخطأ في الوقائع – الخطأ في تنفيذ القانون بناء على أي أساس آخر من شأنه أن يؤثر على الإنصاف في الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك يمكن رفع استئناف بخصوص مدة العقوبة (المادة 81 فقرة 2من نظام المحكمة) [2]، ونشير إلى أنه يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية وقرارات الإفراج عن الشخص موضوع التحقيق أو المحاكمة وغيرها من القرارات التي تؤثر في العدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة [3].

ويقدم الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية في مهلة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار المعني بالقرار والأمر بجبر الضرر، ويمكن تمديد المدة من قبل الدائرة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب-التماس إعادة النظر: يجوز للشخص المدان أو ورثته من بعده أو المدعي العام نيابة عنه أن يقدم طلب للدائرة الاستئناف مكتوب مرفق بالوثائق والمستندات المؤيدة لإعادة النظر

---

(1)- راجع نص المادة 106من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما.

(2)- د/ -عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 239.

(3)-د/ قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 203.

في الحكم النهائي الصادر بالإدانة وذلك استنادا للأسباب التالية:

1-اكتشاف أدلة جديدة ،2-استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة ،3-الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة.

ويمكن تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان بناء على طلب يقدمه في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعدم مشروعية القبض أو نقص حكم الإدانة الصادر ضده أو حدوث خطأ قضائي جسيم[1].

المبحث الثاني : قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني

إن التأكيد على ضرورة زجر جرائم الإبادة الجماعية لا يتجلى من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية إخضاعها للمحاكم الدولية فقط ، وإنما من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية وفقا لعدة معايير و منذ محاكمات نورمبورغ و طوكيو وقع التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم الدولية بصفة عامة و في جريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة ، فجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة فوق إقليم دولة معينة سوف تمس مصالحها مباشرة إذا كانت هي الضحية ، أو بطريقة غير مباشرة إذا ارتكبت ضد لاجئين مثلا فوق إقليمها ، لذلك يجب مجابهتها من قبل المحاكم الوطنية ليسهل إثباتها و يتم التحقيق بشأنها ، تعطى الأولوية هنا لمعيار الإقليمية ، فهو موجود في أعلى السلم و تؤكد على ذلك مواثيق المحاكم الظرفية السابقة أو الحالية.

المطلب الأول:

التطبيقات العملية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الوطنية

يفترض توفر اختصاص كوني لكل دولة عند وجود عدالة جزائية كونية يمكنها بموجبه متابعة كل متهم بجرائم دولية دون الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص الترابي والشخصي، إذ يمكنها فتح تحقيق على جرائم إبادة جماعية خارج ترابها أو ترتكب من طرف أشخاص لا يحملون جنسيتها ومتابعتهم، ويمكن أن تشكل اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومكافحتها لسنة 1948، سندا قانونيا مهما في هذا المجال إذ أوجبت في مادتها الخامسة على كل دولة أن تضمن تشريعاتها الوطنية تجريما للأفعال التي وردت في الاتفاقية، فهذا النص يلقي

---

(1)- راجع نص المادة 173 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بروما.

على عاتق الدول الأطراف التزاما باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية الداخلية لإنفاذ وتطبيق نصوص هذه الاتفاقية، وذلك في إطار نظامها القانوني الداخلي وتحويل هذه الاتفاقية إلى نصوص قانونية داخلية واجبة التطبيق.

وقد اختلفت خطة التشريعات الوطنية فمنها ما نص على تجريم إبادة الجنس البشري في قانون العقوبات، من ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد (1/ 211) إذ جرم الشارع صراحة إبادة الجنس، و كذلك كان مسلك المشرع الألماني إذ نص على تجريم هذه الجريمة في المادة 200 من قانون العقوبات الألماني[1] ، و هناك من يكتفي بالنصوص العامة في قانون العقوبات و التي تجرم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية من ذلك المشرع المصري الذي يعاقب على أفعال القتل و الجرح و الاغتصاب ...بصفة عامة مثله مثل المشرع الجزائري ، في حين تفرد بعض التشريعات الوطنية قانونا خاصا لتجريم إبادة الجنس ، مثال ذلك إيطاليا و بلجيكا[2].

وجدير بالذكر أن العقوبة المناسبة التي يجب أن توقع على مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري هي عقوبة الإعدام ، لكن يلاحظ أنه بالنسبة لبعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام كبعض الدول الأوروبية لن تستطيع أن تطبق هذه العقوبة ، وبالتالي تكون العقوبة البديلة المناسبة هي السجن مدى الحياة أو الأشغال الشاقة المؤبدة مدى الحياة ، و إن لم تحدد الاتفاقية عقوبات لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نص على عقوبات محددة وموحدة على سبيل الحصر، ومن خلال ما تقدم نعرض بعض التطبيقات لمختلف المحاكم الوطنية في مجال تجريم و عقاب جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية تمس الإنسانية :

الفرع الأول:محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية

نعرض في هذا الإطار بعض القضايا التي نظرت فيها بعض المحاكم الوطنية الأوروبية مثل فرنسا، سويسرا، النمسا، اسبانيا، بلجيكا وذلك على النحو التالي:

أولا: في فرنسا وسويسرا:

-عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيين: **كلاوس باربي، بول توفيي، بوسكي، موريس بابون أوساريس** ، وفي المدة الأخيرة تمت متابعة

---

(1)- د/أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص269

(2)- د/ عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص304.

ونسلاس مونيشياكا المتهم بالمشاركة بالإبادة الجماعية التي عرفتها رواندا عام 1994، كما أكدت **إلزابيت غيغو** وزيرة العدل على إمكانية متابعة **جون كلود دوفالييه** دكتاتور هايتي سابقا والذي يوجد كلاجئ بفرنسا[1].

ففي قضية القس **مونيشياكا ونسيسلاس،** قامت محكمة الاستئناف بباريس تبعا للقرار الصادر يوم 6 نوفمبر 1995 بالحكم بتجنب كل الاتفاقيات الدولية التي استند إليها المدعين وبالأخص اتفاقية 1948 الخاصة بردع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والوقاية منها لأن ليس للاتفاقية هذه أثر مباشر رغم المصادقة عليها من طرف فرنسا.

-تم يوم 1999/04/30 الحكم من طرف محكمة بلوزان بسويسراعلى **فلجونس نيونتيسي** الذي كان مسؤولا محليا في رواندا بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية والتحريض عليها [2].

ثانيا: في النمسا واسبانيا:

-بدأت متابعة الطبيب الألماني **هنريك غروس** لاتهامه بقتل عدة أطفال أثناء الحكم النازي لعدم مطابقتهم لمقاييس العرق الآري وقد قام بعد ذلك باستغلال أدمغتهم في تجاربه العلمية كخبير نفساني.

-أودعت **ريغو بيرتامينشو** يوم 1992/12/2 شكوى أمام المحكمة الوطنية الاسبانية التي تعتبر أعلى هيئة قضائية جنائية باسبانيا للتحقيق في الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية ضد شعب المايا وذلك طوال فترة الحرب الأهلية بغواتيمالا مابين 1962 و 1996 وكانت الشكوى ضد ثمانية مسؤولين عسكريين و سياسيين منهم : الجنرال **إفراين ريوس مونت، أومبرتو مخياس** ، و الجنرال **لوكاس روميو** ، أرفقت الشكوى بتقرير لجنة تم إنشاؤها تحت إشراف الأمم المتحدة لتسليط الأضواء على الجرائم المرتكبة في غواتيمالا خلال فترة الحكم العسكري ، و حسب هذا التقرير فإن 150 ألف مواطن قتلوا و 50 ألفا اختلفوا و أكثر من 90 بالمائة من الجرائم تم ارتكابها من قبل الجيش ، وبعد 3 أشهر على المحكمة في

---

(1)- د/عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص206 ، 207 .

(2)-د /عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 201 .

البث فيها، رغم أن النائب العام قد طلب رفض تقديم الشكوى أعلن القاضي **غيير موبولانكو** المكلف بالتحقيق في هذه القضية اختصاص الشكوى بدعوى أن القضية تتعلق بصراع داخلي مسلح.

و فيما يخص ما أرساه الخمير الحمر بقيادة **بول بوت و كيوسامفان** من نظـــــــام دكتاتوري دموي ووحشي قل نظيره في التاريخ في خلال سنة 1975 كانت الحصيلـــــة مليونين من الضحايا في أكبر إبادة جماعية عرفها تاريخ البشرية لحد اليوم ، ورغم ذلك لم يتم إلا متابعة عسكريين اثنين هما الجنرال **تاموك** الذي اعتقل في مارس 1999 حيث كانت قواته وراء إبادة 30 ألف شخص ، و بعد عدة ضغوط داخلية و دولية تم التوصل في أواخر أفريل 2000 إلى اتفاقية بين الحكومة الكمبودية و الأمم المتحدة لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة خمير الحمر على جرائمهم و تكون متكونة من 3 ثلاثة قضاة كمبوديين و قاضيين يختاران من طرف الأمم المتحدة و مدعي عام كمبودي و آخر من الدول الغربية الأوروبية مع وجود غرفة التحكيم في حالة الخلاف بين المدعيين و قد تمكن هذه المحكمة من الكشف و لو جزء من حقائق الإبادة البشعة التي عاشها الكمبوديون [1].

ثالثا : في بلجيكا : مست المأساة الرواندية مدنيين من أصل بلجيكي و كثيرا من الأجانب المقيمين في رواندا، و امتثال الروانديين من أصول بلجيكية أمام العدالة في بروكسل جعل عملية الاعتراف بمعاناتهم تكتسي صبغة قرار قانوني ، إذ يستطيع القاضي بواسطة قانون التحقيق الجنائي التعرف على الأفعال المرتكبة للإخلال بالرعايا البلجيكيين لكون هذه الأفعال تستوجب عقوبة تتجاوز على الأكثر خمس سنوات و حرمانا للحرية و ذلك في البلد الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال.

إن مبدأ الاختصاص الشخصي الفعال له ما يبرره كون البلجيكيين الذين اشتركوا في التخطيط واستخدام الإبادة يتابعون من قبل القضاء البلجيكي وأن هذا الأخير لا يقتصر فقط على الاختصاص الدولي لأن جرائم الإبادة الجماعية نظرا لخصوصيتها تدخل كذلك في اختصاص المحاكم الوطنية مهما كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحية (جنسية أصلية أو مكتسبة).

---

(1)- د/عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 203 ، 204 .

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية أدخلت في القانون الجنائي الجديد، وقام القانون البلجيكي في 16 جوان 1993 بإسناد الاختصاص للمحاكم البلجيكية لمعرفة الجرائم الخطيرة في الاتفاقيات الدولية، وعلى هذا الأساس تم تقديم شكوى ضد **"ليودولاكروا "** وزير الدفاع الوطني خلال 4 أشهر السابقة عن الإبادة الجماعية.

- قضية بينوتشي : أصدر القاضي الإسباني **بالتزارغارسون** طلبا دوليا بقصد تسليم **أغوستو بينوتشي** لإسبانيا بتهمة اغتيال إسبانيين في الشيلي و دول أخرى فألقي القبض عليه في 1998/10/16 ، كما تم تقديم عدة طلبات ضد هذا المتهم في فرنسا و بلجيكا و سويسرا، وقد قرر وزير الداخلية في أفريل 1999 ترك إجراءات تسليم **بينوتشي** للعدالة الإسبانية بعد استبعاد الحصانة من المتابعة القانونية على الجرائم المرتكبة من قبل هذا الأخير و ذلك ما قررته محكمة الاستئناف بسانتياغو يوم 2000/6/5 و أصبح الحكم نهائي بعد موافقة المحكمة العليا في أوت و هذا يعني البدء في استجوابه و محاكمته.

ومن أهم القضايا التي يتابع بها بينوتشي هي قضية قافلة الموت في أكتوبر 1973 إذ قامت وحدة عسكرية بقتل أكثر من 72 معارضا يساريا، خاصة أمام اعتراف الكولونيل **مانويل كونتراس** أنه كان يخضع لأوامر **بينوتشي،** وبالتالي فهو من خطط وأمر بالقيام بإبادة جماعية استهدفت معارضين يساريين [1].

الفرع الثاني : محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم العربية لقد

لقد شهدت بعض الدول العربية عدة إبادات جماعية استهدفت شعوبها وبخاصة أقلياتها سواء على يد أنظمتها الديكتاتورية أو على يد محتل أجنبي ، غير أن أعظمها ما حدث و ما يحدث في الأراضي الفلسطينية من مجازر ضد الإنسانية على يد الكيان الصهيوني الذي بمجرد دخوله إليها بعد وعد بلفور الشهير في سنة 1917، عاث فيها فسادا لم تشهده البشرية على مر العصور امتد إلى الدول العربية المجاورة كلبنان ومصر ، ثم ما قام به الرئيس السابق للعراق "صدام حسين" من إبادة جماعية للأقلية الكردية و الشيعة و التركمان لأمر في غاية الخطورة لذلك وجب معاقبة كل من يقوم أو يحرض على القيام بمثل هذه الأفعال وفق آلية قضائية وطنية أو دولية، وفيما يلي بعض الأمثلة عن الإبادات الجماعية .

---

(1)-د/عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 212 ،ص213.

أولا: في دولة العراق:

بلغت قضية إهدار حقوق الإنسان حدا خطيرا لا يمكن إغفاله ، فالانتهاكات التي مارسها النظام البائد منذ عام 1968 و بخاصة التي مارسها ضد الكرد في كردستان العراق و ضد الشيعة و التركمان و الأقليات الأخرى من سياسة التمييز و القمع و التقتيل الجماعي و التي ازدادت بعد اندلاع الحرب بين إيران و العراق عام 1980 و ما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق متعددة من العراق و بخاصة في حلبجة عام 1988 ، و من احتلال دولة الكويت عام 1990 و تجفيف الأهوار و ضرب مدن الجنوب بالصواريخ شكلت خرقا لكل القوانين و الالتزامات الدولية و الأعراف و القيم الإنسانية مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 688 لحماية الشعب العرب و الكرد و الأقليات الأخرى من بطش النظام ، فتم إبادة مئات الألوف من الشيعة في جنوب العراق أثناء الإنتفاضة و بدون محاكمة في سجن أبو غريب ببغداد ، كما قام الرئيس السابق صدام حسين بدفن مئات الآلاف من الكرد و من العرب و التركمان و هم أحياء في كردستان العراق و في النجف و كربلا ، و البصرة و العمارة و السماوة ، فهذه الجرائم لا يمكن أن تسقط بالتقادم و الفاعل يعد مجرما دوليا لا يملك حق اللجوء سياسيا و لا إنسانيا في أية دولة ، ولهذا رفضت السلطات السويدية في أوت 2006 منح ابن صدام حق اللجوء في السويد لأنه من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في بلده[1] .

و أمام كل هذه المعطيات قدم الرئيس السابق **"صدام حسين"** أمام المحكمة العليا العراقية و كذا **"علي حسن المجيد"** و آخرين بتهمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقلية الكردية ، فكانت حملة الأنفال عام 1988 ذروة الاعتداءات التي وقعت على مر تاريخ طويل على الأكراد في شمالي العراق الذين اعتبرتهم حكومة حزب البعث " تهديدا للأمة " و اعتبر النظام الأراضي التي توطن فيها الأكراد منذ زمن طويل " مناطق محظورة " و أعلن أن الأكراد الذين يرفضون مغادرتها "خونة " غير عراقيين ثم قام بتدمير قراهم ليقتل 100 ألف كردي و الناجين اقتادوا إلى مراكز اعتقال ليعدموا في مواقع نائية ، فتمت العملية العسكرية بصورة منهجية من ثماني مراحل امتدت من الجزء الجنوبي الشرقي من الإقليم الكردي إلى الركن الشمالي الغربي خلال فترة من 23 فيفري إلى سبتمبر 1988 قاد الحملة على حسن المجيد

---

(1)-راجع الموقع الإلكتروني :

www.fadhal. net

كما نسب لصدام حسين و7 آخرين في قضية الدجيل قتل قرويين من الدجيل إثر محاولة اغتيال فاشلة الرئيس السابق صدام حسين [1].

وقد حكمت في الأخير المحكمة العليا العراقية باعدام **"صدام حسين"** رغم كل ما يمكن إثارته عن هذه المحكمة وظروف تأسيسها واستقلالها، وقد نفذ حكم الإعدام على الرئيس السابق صدام وسط تساؤلات كبيرة جدا ليس حول استحقاقه هذه العقوبة أم لا، بل حول السرعة والتوقيت والأجواء العامة عند التنفيذ وبخاصة يوم التنفيذ الذي صادف يوم عيد العرب "عيد الأضحى المبارك " من سنة 2007 [2].

ثانيا: في دولة فلسطين المحتلة:

خلال الصراع العربي الإسرائيلي ارتكبت عدة مجازر جماعية، ولعل آخرها مذبحة قانا في لبنان عام 1996 ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002، وقبل هذه وتلك مذبحة الفلسطينيين في مخيمي صابرا وشاتيلا، أثناء الحرب الأهلية في لبنان ثم الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982.

1-مجزرة صبرا وشاتيلا:

بدأت أحداث المجزرة يوم 14 سبتمبر 1982 عندما وقع انفجار أودى بحياة **-بشير الجميل-** رئيس جمهورية لبنان المنتخب ، و في ذلك اليوم اجتمع الجنرال **" رفائيل إيتيان"** رئيس أركان الجيش الإسرائيلي الذي كان يحاصر بيروت و كذا **أرائيل شارون** وزير الدفاع الإسرائيلي أنذاك و ذلك لتنفيذ قرار اسرائيلي باقتحام بيروت الغربية ، وقد كانت الدبابات الإسرائيلية تطلق قذائفها باتجاه المخيمات الفلسطينية في بيروت أين كان السكان يختبئون في مساكن و ملاجئ صغيرة و بعضهم لاذ بمستشفى –عكا- القريب ، وفي يوم الخميس 16 سبتمبر 1982 هجم الصهاينة على سكان المخيمات و أطلقوا النار على كل من شاهدوه حتى داخل مستشفى غزة [3].

(1)-راجع المواقع الإلكترونية التالية:

http://www,hrw,org/reports/1993/iraqa nfa/

http://hrw,org/english/docs/2006/08/14 iraq 13979,htm

(2)- أ/ فتحي محمد ، باحث في القانون الدولي و العلاقات الدولية في جامعة الأوتونوما في مدريد ،من مقالة مؤرخة في : 04 /01 /2007 مدريد.

(3)-د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 482 ، 483 ، 484 .

وأمام تصاعد الوضع، اضطرت إسرائيل إلى إنشاء لجنة تحقيق برئاسة –**اسحق كاهانا- رئيس** المحكمة العليا في إسرائيل، انتهت إلى تحميل القوات اللبنانية المسؤولية عن المجزرة واستبعدت اللجنة مسؤولية إسرائيل فيها [1].

2-مذبحة جنين:

من أحدث المذابح التي ارتكبت من قبل إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، تلك التي وقعت في مدينة ومخيم جنين الفترة من 3 إلى 18 أفريل عام 2002 حيث نقلت وسائل البث أخبار المجزرة كلها، وطالبت المنظمات الدولية الأهلية والرسمية بإجراء تحقيق بمعرفة الأمم المتحدة في هذه المذبحة للوصول إلى وجه الحقيقة فيها، وإسرائيل بدورها رفضت استقبال لجنة تقصي الحقائق التي شكلت بقرار من مجلس الأمن ولازالت ترفض حتى الآن ولم يتدخل أحد لإجبارها على تنفيذ هذا القرار[2].

3-مذبحة كفر قاسم:

وقعت هذه المذبحة بمعرفة السلطات العسكرية الإسرائيلية في 29 أكتوبر 1956، وهي نفس الليلة التي بدأ فيها العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وإزاء احتجاج الرأي العام العالمي، شكلت الحكومة الإسرائيلية لجنة لبحث الظروف التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة ومدى مسؤولية رجال حرس الحدود الإسرائيليين ثم قدمت للمحاكمة العسكرية إحدى عشر شخصا، وانتهت محاكمتهم بعد عامين إلى سجن البعض، وتبرئة البعض الآخر، والذين أفرج عنهم لاحقا[3].

وآخر ما يحدث في فلسطين اليوم حيث بدأ الهجوم الصهيوني على قطاع غزة برا وجوا 2008/12/24، إذ راح ضحيته مئات الفلسطينيين العزل على مرأى العالم دون أن تحرك منظمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ساكنا لوضع حد لعمليات القتل الجماعية وكذا إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية لتحاكم إسرائيل على ما تقترفه من انتهاكات العقوبة ومازال الوضع رهن مفاوضات دولية لإيجاد حل لهذا العدوان الذي أسفر على إبادة شعب.

---

(1)-راجع تحقيقا بعنوان 16 أفريل 1986 ،من إصدار المركز الفلسطيني للإعلام في الموقع الإلكتروني ،

http .//www.nalestine-infa/arabic/terror/historv/sabra shatela.htm

(2)-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 495 ، 496 .

(3)-د/ محمد حسين محمد غزوي ، المرجع السابق ، ص 18 و ما بعدها .

ثالثا: في دولة لبنان:

لقد وقعت مذبحة قانا يوم 18 أفريل 1996 و هي جزء من عملي كبيرة سميت "عناقيد الغضب" ، و التي بدأت في يوم 11أفريل 1996 حتى 27 أفريل 1996 إذ أطلقت المدفعية الإسرائيلية المرتكزة على الحدود اللبنانية –الإسرائيلية مزيجا فتاكا من القذائف على القاعدة المترامية الأطراف لقوة حفظ السلام الدولية في بلدة قانا ، الأمر الذي أدى إلى قتل أعداد هائلة من اللبنانيين ، و قد أعلنت إسرائيل أن قصف الموقع تم عن طريق الخطأ ، لكن الأدلة أثبتت عكس ذلك إذ صرح شهود عيان عاملين في الأمم المتحدة أنهم شاهدوا طائرتين مروحيتين بالقرب من الموقع المنكوب ، كما أن مسؤولي الأمم المتحدة أعلنوا أنهم أخبروا إسرائيل مرارا بوجود تسعة آلاف لاجئ مدني يحتمون بمواقع الأمم المتحدة و أكد تقرير الأمم المتحدة على مسؤولية **" شيمون بيريز"** و جيشه عن هذه المذبحة ، و في عام 1997 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بدعوة إسرائيل بدفع تعويض لضحايا المذبحة الأمر الذي رفضته تل أبيب [1] .

غير أنه وأمام هذه المجازر وأخرى التي حدثت في مختلف الدول العربية إلا أنه لم تقم أية واحدة بوضع آلية قضائية تواجه جرائم الإبادة الجماعية التي كانت ولازالت ضحيتها ولم نسجل أية محكمة وطنية عربية حاكمت مجرمي هذه الجريمة اللاّ إنسانية-ماعدا المحكمة العليا العراقية في نظرها لجرائم إبادة الأكراد والشيعة والتركمان-رغم أن معظم الدول العربية قد انضمت وصادقت على اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948.

المطلب الثاني : مدى تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول تؤثر وتتأثر بكل المستجدات الحاصلة في العالم ، ولأن جريمة الإبادة الجماعية أصبحت في الوقت الراهن و حتى في زمن ليس ببعيد جريمة الجرائم كونها تهدد الإنسانية بالزوال ، من أجل ذلك عكفت مختلف الدول إلى الانضمام والمصادقة على اتفاقية منع هذه الجريمة و العقاب عليها وصبها في تشريعاتها الوطنية وذلك حتى لا يفلت مجرمي هذه الجريمة من العقاب لأي اعتبار من الاعتبارات ؛ وقد انضمت الجزائر و صادقت على اتفاقية 1948، في 09/11 / 1963 غير أنها تحفظت على المواد: 6، 9، 12 [2] ،و سبب تحفظ الجزائر على هذه المواد أنه لم تقع أية إبادة جماعية في اقليمها

(1)-راجع تحقيقا بعنوان مذبحة "قانا" 18 أفريل 1996 ، منشورة على الموقع الإلكتروني :

http .llmame free.fr/najazer/qana.htm.

(2)-راجع الجريدة الرسمية ليوم 09/14 /1963 رقم 66.

أو على رعاياها أو بالأحرى لم تكيف بعض الأفعال المرتكبة فيها على أنها إبادة جماعية كالتي وقعت خلال احتلالها من قبل فرنسا، أو تلك التي وقعت خلال العشرية السوداء الماضية من أعمال إرهابية مست الآلاف على أيادي إرهابيين قتلة، كما أنها لم ترتكب سلطاتها أو أحد رعاياها إبادة في حق أقلية ما.

و في الوقت الذي تبذل فيه حاليا الجهود لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، فإنه لا ينبغي تجاهل ما ارتكبته فرنسا من تلك الجرائم في الجزائر ، كالإعدامات الجماعية سنة 1876 بعد انتفاضة (واحة العمري) في منطقة بسكرة على يد الجنرال **كارتري** [1]،وكذا المجازر التي ارتكبت ضد الشعب الجزائري يوم 8 ماي 1948 في العديد من مدن الجزائر ذلك لأسباب سياسية ، دينية و عرقية ، راح ضحيتها أكثر من 45 ألف شخص كما حرقت جثث الجزائريين في أفران من طرف حاكم قالمة ، لذلك أقترح قيام السلطات الجزائرية بكشف و تعرية حقيقة ما ارتكب من جرائم إبادة جماعية في الجزائر كما هي ، ويتحتم عليها المطالبة المستمرة كذلك بالمسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم من منطلق النظرية القانونية للمسؤولية [2]، ولما لا إنشاء محكمة خاصة تتابع وتعاقب الفاعلين.

وأخيرا نقول أن التشريع الجزائري اكتفى بتجريم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم كجرائم القتل و الجرح بجميع صوره، والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، تجريم إجهاض المرأة الحامل عمدا، الخصاء ، خطف الأطفال و تعريضهم للخطر،عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في عدة مواد وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في مواده 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ..وهذا التجريم كان بصفة عامة دون تجريم جريمة الإبادة الجماعية بنص خاص ، وتبقى المعاهدة المصادق و الموقع عليها تسمو على الدستور و بالتالي على القانون.

ونستنتج من كل هذه القضايا أنه يجب أن نستثمر وبذكاء الآليات القانونية المتواجدة بشكل قد يجعلنا في غير حاجة إلى قضاء جنائي دولي، وبالتالي إذا قامت الدول بواجباتها وتحملت مسؤولياتها القانونية اتجاه المجتمع الدولي وأقامت محاكم نزيهة عادلة، فلن نكون في حاجة إلى محكمة جنائية دولية.

---

(1)-الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، العدد العاشر، أكتوبر 2005، مجلس الأمة، أناب للطباعة، الجزائر، ص100.

(2)- د/ مانع علي ، مقالة تحت عنوان " جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية الجزء 35 رقم 4-1997 ، ص 1046 .

الخـــاتمـــة

بناء على ما سبق عرضه من أحكام جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، في نطاق الأمم المتحدة وكذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنني أسجل بعض النقاط تتمثل في:

1-من خلال تعريف الاتفاقية لجريمة الإبادة الجماعية نجد أنه لم يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يكون دولة أو قواتها المسلحة، إنما يمكن أن يكون مرتكبها منظمة دولية كمنظمة حلف الناتو وما قامت به من مجازر في أفغانستان.

2-أورد التعريف الأفعال التي تتم بها جريمة الإبادة الجماعية على سبيل الحصر و أغفل أسبابا أخرى لا تقل خطورة عما ذكره كأن تكون الإبادة الجماعية بقصد التدمير السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي ، و الأسباب الأخيرة ربما تكون أكثر خطورة من الأولى ، ولهذا كان التعريف ضيقا لا يتماشى مع الواقع و لا يستجيب لما يهدف إليه المجتمع الدولي من القضاء على هذه الجريمة ، لذلك فإن بعض الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة أرادت الذهاب أبعد من ذلك ليشمل مفهوم الإبادة الجماعية الفكرة الثقافية و الاقتصادية ، فيما ذهب البعض الآخر إلى ضرورة إضافة الدوافع السياسية .

3-إن أهم ما يؤخذ على الاتفاقية المذكورة أنها أولت أهمية كبرى إلى القصد في القضاء على الجماعة ، مما يجعل انطباق التعريف على بعض الأحداث التاريخية أمرا صعبا ، الأمر الذي حدى بالبعض إلى القول بعدم حدوث جرائم الإبادة الجماعية إلا في حادثتين و هما ما قامت به حكومة الإمبراطورية العثمانية أثناء الحرب العالمية الثانية ، وهذا تصور خاطئ غرضه إبعاد صفة الإبادة عن بعض الجرائم التي قامت بها دول بعينها ، فقد احتج المعترضون بأن **ستالين** لم تكن لديه نية القضاء على الأوكرانيين بصفتهم القومية عندما تسبب في مجاعة أوكرانيا بين عامي 1932 و 1933 ، ويرون أن هدف ستالين هو القضاء على المقاومة التي حصلت في ذلك البلد .

4-ذكرت المادة السادسة أن الهلاك الذي يطال مجموعة معينة يمكن أن يكون كليا أو جزئيا ، وهذا يعني عدم وجود حد أدنى لعدد من الناس الذين تشملهم الإبادة الجماعية ، فتتحقق الجريمة حتى لو استهدفت شخصا واحدا إذا توفر عند الفاعل قصد الإبادة للجماعة التي يعتبر الشخص جزء منها كما هو الحال في قضية **(أودولف إيخمان)** أحد الزعماء النازيين أتهم بقتل اليهود اختفى بعد الحرب العالمية الثانية، و بقيت إسرائيل تبحث عنه إلى أن قبض عليه في الأرجنتين و رغم احتجاجات هذه الأخيرة و كذا المواقف الدولية التي تكللت بصدور قرار مجلس الأمن رقم 138 في 20 يوليو 1960، إلا أن إسرائيل أصرت على محاكمته

ليصدر حكما بالإعدام شنقا، وأعدم بتاريخ 31/ 1962/05 في سجن رملة واعتبرت هذه القضية صورة لجريمة الإبادة الجماعية.

5-لم تتضمن الاتفاقية المذكورة آلية لتنفيذها ، إنما تركت هذه المهمة للأطراف أنفسهم و قد أشارت المادة السادسة منها بأن مهمة محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية تتم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو أمام محكمة جزاء دولية ، ولم يتوصل إلى إنشاء قضاء جزائي دولي لكون هذه الجرائم ترتكب في غالبيتها من قبل الجهات الحكومية و بأوامرها ضد مجموعات تستهدفها الدولة لأسباب معينة الأمر الذي أدى إلى إفلات الكثيرين من الجناة من قبضة العدالة .و بالتالي وجد القانون و لم يوجد القضاء الذي يطبقه.

ومع كل هذا وذاك لي أن أسأل: ما هو احتمالات تكرار وقوع هذه الجريمة في المستقبل في ظل اعتبارها جريمة دولية ووجود آلية دولية للمحاكمة عن هذه الجرائم والعقاب عليها؟

في الحقيقة هناك مسألة هامة وهي أن جريمة الإبادة الجماعية – حسبما سبق بيانه – هي جريمة قديمة قدم البشرية ذاتها، وتكررت قبل الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب العالمية الثانية ، ولذلك تم إقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية في نطاق الأمم المتحدة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ منذ عام 1951 ومع ذلك فإن نفاذ الاتفاقية لم يمنع التجاوزات التي حدثت في أكثر من بقعة في العالم، فأعمال الإبادة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وقعت ولازالت تقع حتى اليوم إذ شهدت الأيام الماضية أعمال إبادة جماعية واسعة النطاق على سكان قطاع غزة رغم صدور قرار من مجلس الأمن بوقف إطلاق النار لكن دون جدوى ،وكذا المذابح التي ارتكبت ضد الشعب البوسني المسلم في جمهورية البوسنة و الهرسك من قبل الصرب وقعت في أوائل التسعينات من القرن الماضي، وكذلك ما حدث للألبان المسلمين في إقليم كوسوفو من الصرب في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، كذلك فإن سريان الاتفاقية المذكورة لم يمنع مذابح المسلمين الشيشان في حرب الشيشان الأولى عام 1995 وحرب الشيشان الثانية في عام 1998 وحتى الآن.

- هذا بالإضافة إلى الصراع الطائفي والعرقي والديني في إقليم -جامو وكشمير-المتنازع عليها بين الهند وجمهورية باكستان الإسلامية، فضلا عن المذابح العرقية التي وقعت بين قبيلتي التوتسي والهوتو برواندا وبورندي، وفضلا عن صراعات عرقية كثيرة في إفريقيا سواء كان مصدرها داخل الدولة أو خارج الدولة وأدت إلى هلاك قوميات أو عرقيات كثيرة.

- ولا تزال معظم هذه الصراعات قائمة حتى الآن، رغم أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونفاذها ودخولها حيز التنفيذ اعتبارا من أول يوم يوليو عام 2002، وقد حاول هذا النظام

أن يتفادى نقاط ضعف هامة وجدت في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وهو عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المجرمين المتهمين بالإبادة الجماعية ولذلك فتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والمختصة بالأنواع من الجرائم منها جريمة – الإبادة الجماعية – كان المقصود من وجود محكمة جنائية دولية بصفة دائمة لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، والحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه نوعين من التحديات هما من الخطورة بحيث يؤثران على مستقبل هذه المحكمة.

فالتحدي الأول يتمثل في الأنظمة السياسية التي لازالت ترتكب هذه الجريمة ولم تنضم إلى اتفاقية روما في شأن المحكمة الجنائية الدولية, ولازالت تمعن في ارتكاب هذه الجريمة بإيعاز أو مساندة ، ولو معنوية من قوى سياسية عظمى, من أجل إضعاف المحكمة في مراحلها الأولى و الإلقاء بظلال من الشك حول مصداقيتها، من ذلك ما ترتكبه القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وكذلك ما يحدث للشعب العراقي في الوقت الحالي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية – بمناسبة الحرب على العراق اعتبارا من العشرين من مارس 2003 و التي لازالت رحاها تدور عند كتابة هذه الأسطر.

وأما التحدي الثاني فهو موقف بعض القوى العظمى في العالم من المحكمة الجنائية الدولية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سبق للرئيس الأمريكي الأسبق **بيل كلينتون** أن وقع ميثاق هذه المحكمة، وهو التوقيع الذي سحبه الرئيس الأمريكي السابق **جورج بوش** بمجرد توليه سدة الحكم بوصف أن الانضمام لميثاق هذه المحكمة يتعارض وإستراتيجية الولايات المتحدة في العقود المقبلة بوصفها القوى العسكرية العظمى في العالم.

و المدهش أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها هي التي قبلت وقررت إقامة محاكم جزائية دولية في شأن يوغوسلافيا السابقة لعام 1993, وبحق رواندا عام 1994 كإجراء من أجل إقامة وحفظ السلام و الأمن الدوليين, ثم تعود في الوقت الحالي وتتنكر لهذا المبدأ، وتتنصل من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- وتقول الولايات المتحدة الأمريكية، أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعيق نضالها ضد الإرهاب؟ لكن ما هو الخطر في أن يخضع النضال ضد الإرهاب للشرعية الدولية خاصة تشريعات مكافحة الإرهاب وميثاق المحكمة الجنائية الدولية؟ سيما وأن هذه المحكمة ليست هيئة سياسية أو دبلوماسية تحدد موقعها حسب سياسات محددة، إنما تتعامل مع أفعال جنائية محددة بإجراءات وعقوبات محددة.

- لذلك فنحن نرى أن الأيام والشهور والسنوات القليلة المقبلة هي التي ستقرر مدى صمود نظام المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها قبل التطورات السياسية والعسكرية السريعة

والدراسية في العالم وما إن كان سيكتب لها البقاء أم لا، سيما وأن هناك قوى دولية لا بأس بها ومنها الإتحاد الأوروبي والدول العربية والإسلامية وبعض دول آسيا وأمريكا الجنوبية تساند نظام المحكمة الجنائية بقوة.

الملاحق

الملحق رقم 01

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها

أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 H كانون الأول/ديسمبر 1948؛ تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق على ما يلي:

المادة 1

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة 2

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة 3

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة 4

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المادة 5

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 6

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة 7

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة 8

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 9

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 10

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.

المادة 11

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه. وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 12

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 13

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولي، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام. وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة 14

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها. وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل. ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

.المادة 15

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة 16

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام. وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة 17

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاه طبقا للمادة الحادية عشرة،

(ب) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة الثانية عشرة،

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،

(د) الانسحابات المتلقاه طبقا للمادة الرابعة عشرة،

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،

(و) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة 18

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة. وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة 19 يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

الملحق رقم 02

المحكمة الجنائية الدولية
أركان الجرائم
اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

مقدمة عامة

1 - وفقا للمادة 9، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء 3 على أركان الجرائم.
2 - وكما هو مبين في المادة 30، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة 30، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة 30 وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.
3 - ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.
4 - وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.
5 - وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة[1].
6 - وإن شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.
7 - وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:
- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛
- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛
- وتورد الظروف السياقية في النهاية.
8 - وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي.
9 - قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.
10 - ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

المادة 6: الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:
- يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛
- مصطلح "واضح" هو نعت موضوعي؛
- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالةً بحالةٍ، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة 6 (أ): الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر[2].
2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

1 - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر[3].
2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

الأركان

1 - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4 - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا[4].
5 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (د): الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

1 - أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر[5].
2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4 - أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
5 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

الأركان

1 - أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.
2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4 - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
5 - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
6 - أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
7 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

الملحق رقم 03

SOMMAIRE (suite)

MINISTERE DE L'INTERIEUR

Décret du 5 septembre 1963 portant nomination du directeur général des affaires administratives, p. 946.

MINISTERE DE L'ECONOMIE NATIONALE

Décret n° 63-357 du 12 septembre 1963 permettant de procéder à des nominations d'inspecteurs stagiaires des impôts et de la perception, p. 947.

Décret n° 63-358 du 12 septembre permettant de procéder à des nominations de contrôleurs stagiaires des impôts et de la perception, p. 947.

Décret n° 63-359 du 12 septembre 1963, permettant de procéder à des nominations d'agents d'assiette et de constatation des impôts et de la perception, p. 948.

Arrêté du 14 septembre 1963 portant contingentement de certains produits, p. 948.

ACCORDS INTERNATIONAUX

Décret n° 63-337 du 11 septembre 1963, portant adhésion avec réserve de la République algérienne démocratique et populaire à la convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies du 13 février 1946.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre des affaires étrangères,

Vu la convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 13 février 1946, et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 4,

Le Conseil des ministres entendu,

Décrète :

Article 1er. — La République algérienne démocratique et populaire adhère, et déposera l'instrument d'adhésion à la convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 13 février 1946.

Art. 2. — Toutefois la République algérienne démocratique et populaire ne se considère pas comme liée par la section 30 de ladite convention qui prévoit la juridiction obligatoire de la Cour internationale de Justice en cas de contestation portant sur l'interprétation ou l'application de la convention. Elle déclare que l'accord préalable de toutes les parties en cause sera dans chaque cas nécessaire pour soumettre un différend à la Cour internationale de Justice.

Cette réserve s'applique également à la disposition de la même section selon laquelle l'avis consultatif de la Cour internationale de Justice serait accepté comme décisif.

Art. 3. — Le ministre des affaires étrangères est chargé de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 11 septembre 1963.

Ahmed BEN BELLA

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des ministres,
Le ministre des affaires étrangères,
Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Décret n° 63-338 du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République algérienne démocratique et populaire à la convention sur les privilèges et immunités des institutions spécialisées.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre des affaires étrangères,

Vu la convention sur les privilèges et immunités des institutions spécialisées, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 21 novembre 1947 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 521,

Le Conseil des ministres entendu,

Décrète :

Article 1er. — La République algérienne démocratique et populaire adhère à la convention sur les privilèges et immunités des institutions spécialisées adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 21 novembre 1947.

Art. 2. — Le ministre des affaires étrangères est chargé de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 11 septembre 1963.

Ahmed BEN BELLA,

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des ministres,
Le ministre des affaires étrangères,
Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Décret n° 63-339 du 11 septembre 1963, portant adhésion avec réserves de la République algérienne démocratique et populaire à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 9 décembre 1948.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre des affaires étrangères,

Vu la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 9 décembre 1948, et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 1021,

Le Conseil des ministres entendu,

Décrète :

Article 1er. — La République algérienne démocratique et populaire adhère à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 9 décembre 1948, sous les réserves ci-après.

Art. 2. — La République algérienne démocratique et populaire n'accepte pas l'article IX de la convention susvisée qui donne compétence à la Cour internationale de Justice pour tous les différends relatifs à ladite convention.

Art. 3. — La République algérienne démocratique et populaire déclare qu'aucune disposition de l'article VI de ladite convention ne sera interprétée comme visant à soustraire à la compétence de ses juridictions les affaires de génocide ou autres actes énumérés à l'article III qui auront été commis sur son territoire, ou à conférer cette compétence à des juridictions étrangères.

La compétence des juridictions internationales pourra être admise exceptionnellement dans les cas pour lesquels le Gouvernement algérien aura donné expressément son accord.

Art. 4. — La République algérienne démocratique et populaire déclare ne pas accepter les termes de l'article XII de la convention susvisée et estime que toutes les clauses de ladite convention devraient s'appliquer aux territoires non autonomes, y compris les territoires sous tutelle.

Art. 5. — Le Ministre des affaires étrangères est chargé de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 11 septembre 1963.

Ahmed BEN BELLA,

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des ministres,

Le ministre des affaires étrangères,
Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Décret n° 63-340 du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République algérienne démocratique et populaire à la convention relative à l'esclavage, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la **traite des esclaves et des institutions et pratiques analogues** à l'esclavage.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre des affaires étrangères,

Vu la convention relative à l'esclavage signée à Genève le 25 septembre 1926 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 1414, telle qu'amendée par les protocoles en date à New-York du 7 décembre 1953 et enregistrés au Secrétariat général des Nations Unies sous les n° 2422 et 2861,

Vu la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institutions et pratiques analogues à l'esclavage, en date à Genève du 7 septembre 1956,

Le Conseil des ministres entendu,

Décrète :

Article 1er. — La République algérienne démocratique et populaire adhère à la convention relative à l'esclavage signée à Genève le 25 septembre 1926, telle qu'amendée par les protocoles en date à New-York du 7 décembre 1953, ainsi qu'à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclaves et des institutions et pratiques analogues à l'esclavage, en date à Genève du 7 décembre 1956.

Art. 2. — Le ministre des affaires etrangères est chargé de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 11 septembre 1963.

Ahmed BEN BELLA,

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des ministres,

Le ministre des affaires étrangères,
Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Décret n° 63-341 du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République algérienne démocratique et populaire à différentes conventions internationales réprimant la traite des femmes et des enfants.

Le Chef du Gouvernement Président du Conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre des affaires étrangères,

Vu la convention pour la répression de la traite des femmes et des enfants signée à Genève le 30 septembre 1921 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 771, telle qu'amendée par le protocole signé à Lake Success New York le 12 novembre 1947 et enregistré au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 770 ;

Vu la convention relative à la répression de la traite des femmes majeures signée à Genève le 11 octobre 1933 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 772, telle qu'amendée par le protocole signé à Lake Success New York le 12 novembre 1947 et enregistré au Secrétariat général des Nations Unies sous le 770 ;

Vu l'arrangement international en vue d'assurer une protection efficace contre le trafic criminel connu sous le nom de traite des blanches signé à Paris le 18 mai 1904 et enregistré au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 1257, tel qu'amendé par le protocole signé à Lake Success New York le 4 mai 1949 et enregistré au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 446 ;

Vu la convention internationale relative à la traite des blanches signée à Paris le 4 mai 1910 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 1358, telle qu'amendée par le protocole signé à Lake Success New York le 4 mai 1949 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 446 ;

Vu la convention pour la répression de la traite des êtres humains et de l'exploitation de la prostitution d'autrui signée à Lake Success New York le 21 mars 1950 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 1.342 ;

Le Conseil des ministres entendu,

Décrète :

Article 1er. — La République algérienne démocratique et populaire adhère aux conventions internationales suivantes :

— convention pour la répression de la traite des femmes et des enfants signée à Genève le 30 mai 1921 et amendée par le protocole du 12 novembre 1947 ;

— convention relative à la répression de la traite des femmes majeures signée à Genève le 11 octobre 1933 et amendée par le protocole du 12 novembre 1947 ;

— arrangement international en vue d'assurer une protection efficace contre le trafic criminel connu sous le nom de traite des blanches signé à Paris le 18 mai 1904 et amendé par le protocole du 4 mai 1949 ;

— convention internationale relative à la répression de la traite des blanches signée à Paris le 4 mai 1910 et amendée par le protocole du 4 mai 1949 ;

— convention pour la répression de la traite des êtres humains et de l'exploitation de la prostitution d'autrui signée à Lake Success New York le 21 mars 1950 ;

Art. 2. — Toutefois, la République algérienne démocratique et populaire ne se considère pas comme liée par les dispositions de l'article 22 de cette dernière convention qui prévoit la compétence obligatoire de la Cour internationale de Justice et déclare que l'accord de toutes les parties est nécessaire dans chaque cas particulier pour qu'un différend quelconque puisse être porté devant ladite Cour.

Art. 3. — Le ministre des affaires étrangères est chargé de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 11 septembre 1963.

Ahmed BEN BELLA

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des ministres,

Le ministre des affaires étrangères,
Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Décret n° 63-342 du 11 septembre 1963 portant adhésion de la République algérienne démocratique et populaire à certaines conventions internationales relatives à l'opium et aux stupéfiants.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre des affaires étrangères,

Vu la convention internationale de l'opium signée à Genève le 19 février 1925 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 1845, telle qu'amendée par le protocole signé à Lake Success New-York le 11 décembre 1946 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 186.

Vu la convention pour limiter la fabrication et règlementer la distribution des stupéfiants, signée à Genève le 13 juillet 1931 et enregistrée au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 3219, telle qu'amendée par le protocole signé à Lake Success New-York le 11 décembre 1946 et enregistré au Secrétariat général des Nations Unies sous le n° 186.

Le Conseil des ministres entendu,

Décrète :

Article 1er. — La République algérienne démocratique et populaire adhère à la convention internationale de l'opium signée à Genève le 19 février 1925 et à la convention pour

قائمة المراجع

أولا:المؤلفات

1-د/أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر.

2-د/إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مكتب الدراسات العليا، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997.

3-د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2005 .

4-د/أحمد الألفي ، قانون العقوبات ،القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مكتبة النصر الزقازيق، 1978.

5-د/أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر العربية، 1981 .

6-د/أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،1999 .

7-د/حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989 .

8-د/حسين إبراهيم عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

9-أ/حسن القاسم ، التعاون الدولي و المساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة، بيروت .

10-حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العربية ، مصر، 1981 .

11- د/عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2002 .

12-د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996 .

13-د/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1978 .

14- د/عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

15-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشتات للنشر و البرمجيات، 2007.

16-د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 .

17-د/علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1993 .

18-د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001 .

19-د/سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، مصر .

20-أ/قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

21-د/ كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .

22-د/ محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1982 .

23-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

24-د/ محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1984 .

25-د/ منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 .

26-د/ محمود شريف البسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ، 2002 .

27-د/ محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .

28-د/ محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

30-أ/محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 .

31-د/هاني مرتضى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة الداودي ، دمشق، 2003 .

ثانيا:المذكرات

1-د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام، والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة 1975.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1ـاتفاقيات جنيف الأربعة سنة1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 .

2ـاتفاقية إبادة الجنس البشري سنة 1948 .

3ـ لائحة محكمة طوكيو 1946 .

4 ـ لائحة محكمة نورمبورغ سنة 1945 .

5 ـ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

6 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما الصادرة في 17 يوليو 1998 .

7 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 .

8 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993 .

رابعا: الأوامر والقرارات و التقارير

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 في 21 نوفمبر 1994 .

3- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54 البند 53 من جدول الأعمال المؤقت 09/25/ 1999 .

4- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999 ، وحدة النشر العربية عرباي سنة 1999 .

5-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000 ، وحدة النشر العربية عرباي سنة 2000 .

6- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999 ، وحدة النشر العربية عرباي سنة 2000 .

خامسا:المقالات

1- د/ مانع علي: مقالة تحت عنوان "جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال " المجلة الجزائرية العلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء 35 رقم 4- 1994.

2- مقالة في مجلة الفكر البرلماني متخصصة في القضايا الوثائق البرلمانية العدد العاشر أكتوبر 2005 مجلس الأمة، أناب للطباعة الجزائر.

3- وليام شاباس، مقالة تحت عنوان " عقوبة الإعدام في القانون الدولي و التشريعات العربية ، أعمال الندوة التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان و رابطة المواطنين و البرلمانيين الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام ، تونس 14 إلى 15 أكتوبر 1995 " منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 1996 .

4- أ/ فتحي محمد ، باحث في القانون الدولي و العلاقات الدولية في جامعة الأتونوما في مدريد من مقالة مؤرخة في 2007/1/4 مدريد .

5- د/ أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية ، مقالة من المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن و الخمسون 2002 .

سادسا: الجرائد الرسمية الوطنية

.1- الجريدة الرسمية رقم 66 ليوم 1963/09/14.

سابعا : المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنيت

http://www.islamic news.net/document/show doc 08.Asp ?

www.fadhal.net

www.icc.org

www.icty.org

www.ictr.org

www.iccarabic.org

http : //www.newstin.ae/tag/ar/94043211

http.//www.palestine-infa/arabic/terror/historv/sabra shatela.htm

http.//www.hrn.org/Arabic roports

http.//ma ne,free.fr/majazer/qana.htm

الـفـــهـــرس

المحتويات الصفحات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية 04

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.....04

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وإثباتها.....05

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....06

أولا: المقصود من جريمة الإبادة الجماعية عند الفقه.....06

ثانيا: المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية.....07

1- المقصود منها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948.... 07

2- المقصود منها في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993....09

3-المقصود منها في النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994.....09

4-المقصود منها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998....11

الفرع الثاني: إثبات جريمة الإبادة الجماعية.....12

المطلب الثاني: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية و صورها.....13

الفرع الأول: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية.....13

أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.....13

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية.....14

ثالثا: الجاني في هذه الجريمة مسؤول جنائيا حسب قواعد القانون الجنائي الدولي.15

رابعا: المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية.....16
خامسا: أسلوب العقاب و القضاء المختص بجريمة الإبادة الجماعية.....16
الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية.....17
أولا: صور جريمة الإبادة الجماعية من حيث هدفها.....17
1-الإبادة الأيديولوجية 17
2-الإبادة العقابية.....17
3-الإبادة الاستبدادية.....14
ثانيا: صور جريمة الإبادة الجماعية من حيث الأفعال التي تتم بها.....18
1- الإبادة الجسدية.....15
2-الإبادة الثقافية.....18
3-الإبادة البيولوجية.....18
المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية.19
المطلب الأول:أركان جريمة الإبادة الجماعية.....19
الفرع الأول: الركن الشرعي.....19
-الأفعال المبررة.....20
حالة الدفاع الشرعي 21
حالة المعاملة بالمثل.....21
حالة أمر الرئيس الأعلى.....22
الفرع الثاني: الركن المادي.....22
أولا: الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.....23
ثانيا: صور السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية.....24
1-المساهمة الجنائية.....24

أ- التحريض.....25
ب-المساعدة.....25
ج-الاتفاق.....26
2-الشروع.....26
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....27
- موانع المسؤولية الجنائية.....28
الفرع الرابع: الركن الدولي.....29
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية.....30
الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية.....30
أولا: اختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما.....30
ثانيا:اختلاف الجريمتين من حيث أركانهما.....31
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب.....33
أولا: اختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما.....33
ثانيا:اختلاف الجريمتين من حيث أركانهما.....34
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان.....35
أولا: اختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما.....35
ثانيا:اختلاف الجريمتين من حيث أركانهما.....35
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....38
المبحث الأول: قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي.....38
المطلب الأول: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية في أعقاب الحرب العالمية الثانية...38
الفرع الأول: المحكمتان العسكريتان الدوليتان لنورمبورغ وطوكيو.....39
أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لعام 1945.....40

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.....42
الفرع الثاني: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا و رواندا.....42
أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993.....43
1-جهود لجنة الخبراء للكشف عن جرائم الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا السابقة ...43
2-تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....43
3-بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة يوغوسلافيا.....45
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.....46
1-تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....47
2-بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة رواندا.....49
المطلب الثاني: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لعام1998.....50
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....50
أولا: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.....51
ثانيا: الاختصاص العادي و غير العادي للمحكمة الجنائية.....52
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.....55
أولا: الإجراءات السابقة على المحاكمة.....55
ثانيا: المحاكمة.....57
ثالثا: قرارات المحكمة و تنفيذها والطعن فيها.....55
1-قرارات المحكمة.....58
2-تنفيذ قرارات المحكمة.....59
3-الطعن في قرارات المحكمة.....60
أ-الاستئناف.....60
ب- التماس إعادة النظر.....60

المبحث الثاني: قمع جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني.....61

المطلب الأول: التطبيقات العملية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية.....61

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية. 62

أولا: في دولة فرنسا وفي دولة سويسرا.....62

ثانيا: في دولة النمسا و في دولة إسبانيا.....63

ثالثا: في دولة بلجيكا.....64

الفرع الثاني: محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية أمام المحاكم العربية.....65

أولا: في دولة العراق.....66

ثانيا: في دولة فلسطين المحتلة.....67

1-مجزرة صبرا و شتيلا.....67

2-مذبحة حنين.....68

3-مذبحة كفر قاسم.....68

ثالثا: في دولة لبنان.....69

المطلب الثاني: مدى تطبيق معاهدة مكافحة الإبادة الجماعية في التشريع الجزائري....69

الخاتمة.....71

الملاحق.....75

قائمة المراجع.....82

الفهرس.....87